الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية

أصول الدين جذع مشترك

مقياس: أصول الفقه

(دلالات الألفاظ)

السداسي الأول

إعداد: الدكتورة نادية رازي

السنة الجامعية

1437- 1438هـ / 2016- 2017م

يتمحور موضوع المذكرة حول دلالات الألفاظ التي تتضمن طرق للدلالة على معاني ألفاظ النصوص وأحكامها، باعتبار أن اللفظ في اللغة يوضع لمعناه الأصلي، ولغير معناه الأصلي، كما تتفاوت درجة وضوحه وخفائه، فإما يدرك بصريح العبارة أو بالإشارة أو بالتقدير اقتضاءا، كما قد يرد اللفظ بصيغة العموم أو بصيغة الخصوص، وهذا ما دفع بالأصوليين إلى وضع تلك الدلالات وإن كان مردها في الأصل إلى قواعد اللغة العربية وأساليب البيان، وجعلوا لها تقسيمات على خلاف بين الجمهور والحنفية والتي سيتم تناولها بالتفصيل إن شاء الله في هذه المذكرة، ولا مانع من بيانها على الإجمال كتقديم لموضوعات المقياس بعد التعريف بها وبيان أهميتها:

مفهوم دلالات الألفاظ:

الـدلالة لغـة: مصـدر دلّ يـدل دلالـة بمعنى السداد والإرشاد، يقال: دلّه على الطريق أي: سدّده إليه، والمراد بالتسديد إراءة الطريق، ويدُلُه دَلاَلَة دِلاَلَة ودُلُولة، والفتح أعلى، يقال: إنّي امرؤ ذو دَلاَلاَت[1].

و**اصطلاحا:** كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول[2].

والدال إن كان لفظا فالدلالة لفظية، وإن كـان غير اللفظ فالدالة غير لفظية، وإن وجد بين الدال والمدلول علاقة وضع ينتقل لأجلها منه إليه، فالدلالة وضعية، كدلالة ألفاظ الموضوعة على مدلولاتها[3]، مثل دلالة الأسد على حيوان المفترس، لذا عرفت الدلالة أيضا اصطلاحا: كون اللفظ متى أُطلِق أو أُحِسَّ فُهم منه معناه للعلم بوضعه[4].

الدلالة في اصطلاح علماء الأصول:

لم يخالفوا في ذلك علماء اللغة فاعتبروا **الدلالة** كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره، لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية كما سبق الذكر، واللفظية هي المستندة للفظ، والوضعية: هي كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى

---

[1]- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم، لبنان، بيروت، ط: 3، 1403هـ-1984م، 4/ 1698.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، لبنان، بيروت، 1985م، ص 109.

[3]- البستاني، المعلم بطرس،محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص 289.

[4]- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 498/28.

الذي هو له بالوضع، أو الشرع ، أو العرف[1]، أو فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أولازمه[2]، وهي المرادة بالدراسة.

أقسام الدلالة: قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام[3]

1- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه.

2- **دلالة التضمن:** هي دلالة اللفظ على جزء مسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه.

3- **دلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على لازمه، ويتصور ذلك في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، كدلالة الأسد على الشجاعة.

أهمية دراسة دلالات الألفاظ:

يعد دلالات ألفاظ من أهم المباحث الأصولية، فهي جوهر أصول الفقه كما أشار إلى ذلك بعض المحقيقين، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1- العبودية والامتثال لله عزوجل، وهذا لا يتحقق إلا بالاحتكام إلى شريعته التي تجسدت في نصوص القرآن الكريم التي نزلت بلسان عربي لقول الله تعالى: " **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " فصلت: **3**، ونصوص السنة التي تكلفت ببيانه، يقول تعالى: **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** " النحل: **44**. وهذا يتطلب فهمها وإدراك معانيها الصحيحة بتدبرها ووعيها وفق معهود العرب في كلامهم وخطابهم وبقواعده، يقول الله عزو جل: " **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**" ص : **29**،

2- إدراك المدلولات الصحيحة من خطاب الشارع الحكيم والفروق بين معاني ألفاظها، وسلامة الاستنباط، وهذا بدراية بدلالات الألفاظ والدقة في توظيف قواعدها، وهو ما يفتقر إليه على الدوام المفسر، والفقيه والأصولي، ورجل القانون خصوصا فيما يتعلق بتكييف الوقائع الجديدة بما يتماشى ومدلولات النصوص.

---

[1]- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ- 2000م، 317/1.

[2]- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1 1420هـ- 1999م، 174/1.

[3]- الإسنوي، نهاية السول، 174/1.

3- إدراك مسالك وطرق استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية عند الأصوليين والأئمة المجتهدين، ومواطن الاختلاف فيها وأسبابه التي كثيرا ما ترجع إلى أصول اللغة العربية وأساليبها " ومما لاشك فيه أن في معرفة مسالك الأئمة والاختلاف، تنمية للملكة الفقهية الواعية عند الباحث، لما يرى من نماذج حية عند الفقهاء في القدرة على استخراج الأحكام ورد الفروع إلى أصولها، وكيف تختلف هذه الفروع باختلاف الضوابط والأصول... كما أن في ذلك ما يعطي القدرة على الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في حكم، أو فتوى، أو قضاء"[1].

4- ومن ثمة سد الباب لتلاعب بالنصوص الشريعة الإسلامية، وتأويلها على غير معانيها الصحيحة والمقصودة من الشارع الحكيم.

تقسيمات اللفظ بحسب دلالته على المعنى:

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو على أنواع: العام، والخاص، والمشترك.

التقسيم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهو أربعة أنواع: الحقيقة، والمجاز، والصريح والكناية.

التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، وهي ثمانية أنواع أربعة باعتبار الوضوح، وهي: الظاهر، النص، والمفسر، والمحكم. وأربعة باعتبار الخفاء، وهي: الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه على خلاف بين الجمهور والحنفية.

التقسيم الرابع: باعتبار دلالة اللفظ على معناه، وهو أربعة أنواع: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة دلالة النص، ودلالة الاقتضاء على خلاف بين الجمهور والحنفية.

وقد استعملت للبيان وإظهار معاني النصوص في خمسة أنواع حددها الأصوليون[2]، وهي[3]:

1- **بيان التقرير:** وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته، أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاما.

---

[1]- أديب صالح، محمد، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4، 1413هـ-1993م 12/1.

[2]- انظر: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط: 1، 1421هـ- 2001م، ص 221- 227. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1414هـ- 1993م، 27/2- 53. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، 110/3، 117- 119، 147- 155.

[3]- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق ، 1416هـ- 1996م، 199/1- 200. أديب صالح، تفسير النصوص، 32/1- 49.

مثال عن الأول: قوله تعالى" **وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** " الأنعام:**38**، فقرر الحقيقة فيما يحتمل المجاز بذكر الطيران بالجناحين، لإمكانية استعمال الطيران في غير حقيقته، كقولك لصاحبك: طر في حاجتي: أي اسرع .

ولثاني: كقوله تعالى: " **فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** " الحجر: **30**. فلفظ " **الْمَلائِكَةُ** " عام يشمل جميع الملائكة مع احتمال التخصيص، وقد قطع ذلك احتمال بذكر الكل في قوله: **كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**، فكان ذلك بيانا قاطعا للاحتمال.

2- بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء، كالمشكل، والخفي، والمشترك، والمجمل، وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، كالإجمال الوارد في لفظ الصلاة، والزكاة، والحج، والربا، مع أنها تحمل معاني شرعية خاصة، وقد تكفلت السنة النبوية ببابنها.

ويمثل لذلك أيضا بلفظ القرء في قوله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** " البقرة: **228**، فلفظ " **القرء**" مشترك بين الحيض والظهر في الوضع اللغوي، وقد اختلف العلماء في بيانه وتفسيره على مذاهب.

3- بيان التغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام من المعنى الظاهر إلى غيره بما اتصل بعده من كلام.

فهو في حقيقته بيان أن الكلام لا يتناول بعض ما يتناوله بمقتضى ما سيق بعده من كلام بتعليقه بشرط أو استثناء ونحوهما، كقول الرجل لإمراته: أنت طالق إن دخلت الدار، وقولك: أكرم الرجال العلماء منهم.

و**يمثل لـه** بقول الله تعالى: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ** " العنكبوت: **14**، فقوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه، فمن حيث قرر البقية كان بيانا، ومن حيث رفع بعضه كان تغييرا.

وكذا قوله تعالى "**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** " البقرة:**237**. فالشارع الحكيم هنا ألزم الأزواج بدفع نصف المهر للمطلقات قبل الدخول، واستثنى حالة العفو الذي أسقط الحكم وغيّره كلية.

4- **بيان التبديل**: وهو النسخ، والمراد به هنا: بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متراخ عنه. وهو من أوجه البيان، لأنه بيانا لانتهاء مدة الحكم.

5– بيان الضرورة: هو البيان الذي يحصل بغير ما وضع له في الأصل، فهو دلالة غير لفظية وتسمى دلالة السكوت، وينقسم إلى أربعة أنواع:

أ– ما هو في حكم المنطوق: وذلك بأن يدل المنطوق على حكم المسكوت عنه، لكونه لازما له.

و**يمثل له:** بقوله تعالى: " **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** " النساء: **11**. دل منطوق الآية على انحصار الإرث بين الأبوين وتخصيص الثلث منه للأم، فلزم عنه أن يخصص الباقي المسكوت عنه للأب، وهو الثلثان، وبذلك صار نصيب الأب، كالمنصوص عليه عند ذكر الأم، كأنه قيل لأمه الثلث ولأبيه ما بقي، بمقتضى أن سياق النص جاء أصالة لبيان إرث الأبوين عند غياب الولد.

ب– دلالة حال الساكت في معرض البيان أو من شأنه التكلم عند الحاجة، كسكوت النبي عليه الصلاة والسلام عن الحكم فيما شاهده من أقوال وأفعال صدرت من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكرها، فدل سكوته على الإقرار والإذن فيها، مثل ما شاهده من بياعات ومعاملات كانوا يتعاملونها فيما بينهم، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها، فاقرهم عليها ولم ينكرها عليهم، فدل أن جميعها مباح في الشرع، وكان سكوته بيانا لذلك.

و**منه أيضا:** دلالة سكوت البكر على الرضا عند استئذانها من وليها في التزويج، لأجل الحياء الذي يمنعها من إظهار الرغبة في الرجال، فاعتبر سكوتها إجازة بدلالة حالها.

ج– دلالة حال الساكت الذي جُعل بيانا لضرورة دفع التغرير عن الناس، كسكوت الولي أو الوصي على التصرفات المالية التي يجُرها الصبي أو المحجور عليه، فسكوته دلالة على الرضا وإجازتها لضرورة دفع التغرير عن المتعاملين باستقرار المعاملات.

ومثله سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالتصرف فيها وبيعها، فسكوته دلالة على إسقاط حقه في الشفعة لضرورة دفع التغرير عن المشتري.

د– ما يثبت لضرورة اختصار الكلام، كدلالة السكوت على تعيين المعدود تعارف الناس على حذفه اختصارا للكلام، كقول القائل: لفلان علي مئة ودينار بدل القول: لفلان علي مئة دينار ودينار، فسكوت عنه لدلالة المعطوف وهو لفظ الدينار، الذي هو من جنس المعطوف عليه، وهو لفظ المئة، فيكون لفظ دينار مبينا للمئة، فلا داعي للتكرار اختصارا للكلام.

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى

العام

تعريفه:

العام في اللغة: اسم جمع للعامّة، وهي خلاف الخاصّة، فعمَّ الشيء يَعُمُّ عُمُومًا شمل الجماعة[1].

وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، يقال جاء القوم عامة، أي جميعا[2].

وفي **الاصطلاح:** هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[3]، وهو التعريف الذي رجحه الشوكاني مع إضافة كلمة دفعةً، أي دفعة واحدة ليخرج مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولا، فقال: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[4].

شرح التعريف[5]:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له: أي يصلح له اللفظ العام كـ "**مَنْ**" في العقلاء دون غيرهم، "**كل**" بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا، وكلفظ: **الرجال** فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

كما خرج بقيد **الاستغراق:**

- النكرة في سياق الإثبات التي تدل على واحد غير معين كـ "**رجل**" يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم.
- أسماء العدد فهي تتناول ما يصلح له مع الحصر كـ "**خمسة**" صالح لكل خمسة ولا تستغرقه.

---

[1]- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400هـ- 1980م ص 152.

[2]- البستاني، محيط المحيط، ص 634.

[3]- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 309/2.

[4]- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت، أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1421،1هـ- 2000م، 1/ 510- 511.

[5]- الرازي، المحصول، 309/2- 911. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة ط:2، 1413هـ- 1992م، 5/3.

بحسب وضع واحد: احتراز عن اللفظ المشترك كـ: **العين،** فلا يسمى لفظا عاما لشموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعا واحدا بل لكل منهما وضع مستقل، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا.

صيغ العموم:

ألفاظ العموم كثيرة منها:

1- المفرد أو الجمع المعرف بـ: " **أل " الاستغراقية، مثل:**

قول الله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" المائدة: **38.**

وقوله تعالى: " **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** " الحجر: **94.**

وقوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**" البقرة: **228.**

وقوله تعالى: " **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** " المؤمنون:**01.**

فالسَّارِقُ، والْمُشْرِكِينَ، والْمُطَلَّقَاتُ، الْمُؤْمِنُونَ ألفاظ معرفة بأل الاستغراق تفيد العموم، تشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر.

2- المفرد أو الجمع المعرف بالإضافة، **مثل:**

قول الله تعالى: " **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** " الحجر: **42.**

وقوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**" التوبة: **103.**

وقوله تعالى: " **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**". التغابن **15- 16.**

وقول تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ** " النساء: **23.**

فعِبَادِي، أَمْوَالِهِمْ، أَمْوَالُكُمْ، وَأَوْلادُكُمْ، لِأَنْفُسِكُمْ، أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ ألفاظ معرفة بالإضافة تفيد العموم، تشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر.

3- ألفاظ الجموع: **مثل كل، جميع، عامة، كافة**

كقول الله تعالى: " **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** " آل عمران: **185.**

وقوله تعالى: " **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً** " آل عمران: **103.**

وقوله تعالى: " **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ** " الرحمان: **33**.

وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**" البقرة: **308**.

4- **النكرة في سياق النفي** كقوله تعالى: " **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** " البقرة: **256**.

أو النهي كقوله تعالى: " **وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً** " التوبة: **84**. وكقوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ**" الحجرات: **11**.

أو الشرط كقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** " الحجرات: **6**.

5- أسماء الشرط مثل: (ما)، (من)، (أين)، (أي) كقوله تعالى: " **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**" النساء: **78**، وكقوله تعالى: " **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**" آل عمران: 92. وقوله تعالى: " **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**". **التغابن 15- 16**.

6- أسماء الموصولة مثل: (ما)، (من)، (الذين)، (اللاتي).

كقول الله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**" الملك: **12**.

وقوله تعالى: " **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ**" محمد**1- 2**.

وقوله تعالى: "**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** " القصص: **84**.

7- أسماء الاستفهام مثل: (ماذا)، (متى)، (أين)، (ما).

كقوله تعالى: "**وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً**" مريم: **31**.

وقوله تعالى: " **وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**" السجدة: **28**.

وقوله تعالى: " **قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ**" يونس: **101**.

أقسام العام:

قسم الأصوليين العام على ثلاث مراتب[1]، وهي:

1- **عام أريد به الخصوص:** هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، فالمتكلم لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عاما، فهذا لا عموم له في قصده. كقوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**" آل عمران: **97**، فلفظ الناس عام أريد به الخصوص وهم المكلفين، وهذا بمنطق العقل الذي يفرض خروج المجانين والصبيان من التكليف.

2- **عام أريد به العموم:** هو لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ تنفي احتمال تخصيصه. مثل قوله تعالى: " **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً** " النساء: 132.

3- **العام المخصوص:** هو اللفظ الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول قطعي الدلالة، فإذا جاء المتكلم بما يدل على تخصيص البعض منه فهو محل الخلاف بين الأصوليين، هل هو قطعي في الباقي أم لا اعتبارا بالأكثر، إذ معظم النصوص العامة الواردة في القرآن والسنة قد دخلها التخصيص.

دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية[2]:

اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده قبل التخصيص بين القول بالقطعية أو الظنية فاتجه جمهور المتكلمين خلافا للحنفية إلى القول بأن دلالة العام على أفراده ابتداء دلالة ظنيه باعتبار الغالب، فما من عام إلا احتمل التخصيص، واليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، كما أن احتمال إرادة الخصوص في العام قائم، لأنه لا يرد إلا على احتمال الخصوص في نفسه إلا أن يثبت العكس بدليل كقوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " **الأنفال: 75**، وشبهة الاحتمال مع انعدام الدليل تنفي القول بالقطعية.

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، 131/3- 132. الشوكاني، إرشاد الفحول، 613/1

[2]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 291/1، 304- 305، 308. الزركشي، البحر المحيط، 26/3- 28.

وذهب الحنفية إلى القول بأن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية، لأن صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه، فكان معنى العموم ثابتا وملازما بها قطعا حتى ينص الدليل على خلافه، كالخاص في قطعية معناه فهو ثابت به لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل يصرفه إلى المجاز.

ويبنى على هذا الأصل الاختلاف في مسألتين فرعيتين:

- ✓ **تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني.**
- ✓ **التعارض بين العام والخاص.**

1- تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالدليل الظني باعتبار دلالته على أفراده دلالة ظنية، فيجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بدليل ظني كالخبر الواحد والقياس.

وهذا خلافا للحنفية لكون العام قطعي عندهم، والظني لا يقوى على تخصيصه، لأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا[1].

و**يمثل ذلك:** بما اتجه إليه الجمهور فيمن وجب عليه القصاص في انتهاك نفس خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقتص منه، قياسا على من جنى داخل الحرم، لقوله تعالى: " **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِين** " البقرة: **191**. فخصصوا بالقياس عموم قوله تعالى: " **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** " آل عمران: **97**.

وقال الحنفية: لا يقتص من الجاني داخل الحرم حتى يخرج منه أخذا بعموم قوله تعالى: " **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** "، ولم يعتبروا القياس في تخصيص عموم الآية، لأنه ظني ولا يقوى على تخصيص عموم الآية.

و**من ذلك أيضا:** إجازة الشافعية لأكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمدا عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: " **ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر**"[2] والذي خصص عموم قوله تعالى: " **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** " الأنعام: **121**.

---

[1]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 294/1- 295، 304.

[2]- أخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م، كتاب الضحايا، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم 18674 240/9.

وذهب الحنفية إلى تحريم أكل متروك التسمية عمدا أخذا بعموم الآية التي دلت على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، عمدا أو سهو، وسواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم. ولم يعتبروا بالحديث وغيره في تخصيص عموم الآية، لأنها ظنية، ودلالة العموم في الآية قطعية، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.

2- التعارض العام والخاص:

فالجمهور الأصوليين لا يقرون بالتعارض بين العام والخاص، وكلاً يُعمل في موضعه وبما دل عليه، لظنية دلالة العام عندهم والتي لا تقوى على معارضة الخاص في دلالته القطعية.

وهذا على غرار الحنفية الذين يقرون بالتعارض الحاصل بين العام والخاص، لكونهما يحملان دلالة قطعية، فيخصص العام بالخاص إن لم يكن متراخيا عنه في نزوله أو وروده وإلا عُدّ ناسخا له إن علم المتقدم منهما ولاحق، وإن لم يعلم أخذوا بالراجح منهما[1].

ومن الأمثلة التطبيقية:

- قول الله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " النور: 4. مع قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" النور6-9.**

فالنص الأول جاء عام في وجوب الحد على القاذف، فيشمل الزوج وغيره، والثاني خاص بحكم الزوج القاذف، فالحنفية اعتبروا النص الثاني ناسخ جزئي للنص الأول، فنسخ حكم وجوب الجلد على الأزواج بحكم الملاعنة، بمقتضى التعارض الحاصل بين النصين القطعيين في مدلولهما، مع العلم أن النص الثاني متأخر في النزول عن الأول، وعلى هذا غرار الجمهور الذين اعتبروا النص الثاني الخاص مبينا للنص الأول العام ومخصصا له، وكلا يعمل في موضعه، إذ لا تعارض بينهما، لأن العام ظني الدلالة عندهم، ولا يقوى على معارضة الخاص في دلالته القطعية.

[1]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 292/1.

ومثله: قول الله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**" البقرة:**234**.، مع قوله: " **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " **الطلاق: 4**، فالنص الأول عام يشمل كل زوجة في وجوب التربص، والثاني خاص في زوجة الحامل، فعلى رأي الحنفية يكون النص الثاني المتراخي عن الأول ناسخا له، في الحامل المتوفي عنها زوجها، وعلى رأي الجمهور مخصصا له.

وأيضا: قول الله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** " البقرة: **228**. مع قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** " الأحزاب: **49**. فهو نسخ جزئي على رأي الحنفية، وتخصيص للعام على رأي الجمهور.

– قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** "[1] مع قوله عليه السلام: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"[2]، فالنص الأول جاء عام في وجوب الزكاة، والثاني خص وجوبها فيما إذا بلغ النصاب خمسة أوسق.

فالحنفية يرون أن هناك تعارض بين النصين، فعملوا بالراجح منهما وهو النص العام لأنه لم يُعلم تاريخهما، وأيُهما أسبق في الورود، فأوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا، ولم يشترطوا النصاب.

وذهب الجمهور إلى اشتراط بلوغ النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض، هو خمسة أوسق عملا بالحديث " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "، وجعلوه مخصصا لعموم النص الأول.

---

[1]– أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة، ط: 1407هـ- 1987م كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم 1483، 155/2.

[2]– أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم 1447، 143/2. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم 2310، 66/3.

– قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ** "[1] مع روي عنه عليه السلام أنه " **رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا** "[2].

فالحنفية أخذوا بعموم الحديث الأول في تحريم بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا ولم يعتبروا بالحديث الثاني الخاص الذي رخص فيه النبي عليه السلام هذا النوع من البيع، جاء في المبسوط: " وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر كيل بكيل وما على رؤوس النخل تمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل، وهذا الحديث عام متفق على قبوله، فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به "[3]، ومدلول العام قطعي عندهم، فلا يقوى الحديث الظني على تخصيصه.

وأجازه الجمهور عملا بحديث الترخيص في العرايا الذي خصص عموم الحديث: التمر بالتمر... لأن العام ظني الدلالة عندهم، والظني يجوز تخصيصه بالظني.

---

[1]– أخرجه: مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم:4150، 44/5.

[2]– أخرجه، البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر، رقم 2173، 96/3. ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، رقم3956، 13/5.

[3]– السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 12/192– 193.

تخصيص العام

تخصيص العام عند جمهور الأصوليين: هو قصر العام على بعض أفراده[1]، أو هو صرف العام عن عمومه[2]. وعرف عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[3].

وبناء على هذا التعريف، فالجمهور الأصوليين يطلقون الدليل الصارف للعام، فيخصصه أي دليل سواء أكان متصلابه أم منفصلا عنه، مستقلا أو مقارن.

أما الحنفية حسب تعريفهم، فقد قيدوا الدليل المخصص للعام بشرطي الاستقلالية والمقارنة، والاستقلالية هنا لاستبعاد المخصص المتصل بالصفة والاستثناء، إذ يعدونه بيان للعام وليس تخصيص، إن لم يتضمنه معناه، وهذا ينفي عندهم القول بالمعارضة التي تقتضي التخصيص، أما المقارنة، فاحترزا من الناسخ، فإذا تراخى المخصص عن العام، عدّ ناسخا لا مخصصا[4].

أنواع المخصصات:

تأسيسا على حقيقة التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية، فإن لكلا الاتجاهين تقسيم خاص لمخصصات العام.

المخصصات عند الجمهور:

المخصص للعام عند الجمهور إما أن يستقل بنفسه، وهو المنفصل، وإما أن لا يستقل ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، فهو المتصل

1- المخصص المنفصل (المستقل):

والمراد به ما يستقل بنفسه، ولا يفتقر في ثبوته إلى ذكر اللفظ العام معه[5]، وهو يصنف تحت ثلاثة أنواع الدليل السمعي، العقل، الحس، وأهمها:

---

[1]- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الوجود، عالم الكتب، 227/3.

[2]- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ- 2003م، المملكة العربية السعودية، الرياض، 345/2.

[3]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 306/1.

[4]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 306/1- 307.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، 355/3.

أ- **النص:** فيخص العام بنص الكتاب والسنة، والوقوع دليل إقراره عملا بقوله تعالى: " **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**" النحل: **89**، وقوله تعالى: " **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**".

و**من ذلك:** قوله تعالى: " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** " المائدة: **5**، فإنه مخصص لقوله تعالى: " **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**" البقرة: **221**.

ومنه أيضا قوله تعالى: " **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " الطلاق: **4**، فإنه مخصص لقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**" البقرة:**234**.

و**بالسنة،** خصّ النبي عليه الصلاة والسلام من عموم آية المواريث التوارث بالمسلمين في قوله: " **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**"[1]، كما خصّ من عمومها الأنبياء في قوله: " **إنا معشر الأنبياء لانورث** "[2]، فقد خصّ بالحديثين عموم قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم**" النساء: **11**، وخصّ أيضا من نفس الآية في قوله تعالى: "**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**" الوصية للوارث في قوله عليه السلام : " **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** "[3].

كما خُصّصت السنة بالسنة، كقوله عليه السلام في نصاب الزكاة: " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** "[4]، المخصص لقوله: " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** "[5].

---

[1]- أخرجه: البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764، 194/8. ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 4225، 59/5.

[2]- أخرجه: أحمد، ابن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة القرطبة، القاهرة، رقم 9973، 463/2. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ط: 1، 1411 هـ- 1991م، كتاب الفرائض، باب ذكر مواريث الأنبياء، رقم 6309 64/4.

[3]- أخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي، رقم 2714، 18/4. والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –، بيروت، 1998م، رقم 2121 504/3، وقال فيه: حديث حسن صحيح، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، رقم 4298، 268/5. البيهقي، كتاب الوكالة، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، رقم 11240، 85/6.

[4]- سبق تخريجه، ص 12.

[5]- سبق تخريجه، ص 12.

ولا فرق عند الجمهور وباتفاق بين أن يقع التخصيص بنصوص الكتاب أو السنة ولو لم تتواتر،كالخبر الآحاد[1]، ودليلهم في ذلك أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم[2].

ثم دلالة العام على أفراده عندهم ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة آحادية[3]. وقد وقع من الصحابة بالإجماع ولم يوجد لما فعلوه نكير، والوقوع دليل الجواز[4].

ب– الإجماع: والمراد أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وهو مخصص للنص، إذ انعقاده يقوم على مستند، ودليل كونه مخصصا الوقوع[5]، كقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**" الجمعة: 09، وخص من الجمعة المرأة والعبد، فلا جمعة على المرأة والعبد بالإجماع، وكتنصيف حد القذف على العبد بالإجماع.

ت– القياس: يجوز تخصيص عموم نصوص الكتاب والسنة بالقياس على الجمهور، إذ العموم والقياس دليلان متعارضان[6]، والقياس خاص فوجب تقديمه والمعتبر فيه صوره الثلاث:[7].

– القياس الجلي لقوة دلالته، بلوغها إلى حد يوازن النصوص.

– القياس القائم على العلة المنصوصة، أو المجمع عليها، أما العلة المنصوصة، فالقياس الكائن بها في قوة النص، أما المجمع عليها فلكون الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه يستند إليه أساسا في اعتباره حجة.

ومثله: قول الله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**" النور:**2** ثم خصت الأمة من عموم الآية بنصف الجلد بقوله تعالى: "**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**" النساء: **25**، ثم خص العبد بنصف الجلد قياسا على الأمة، ومن ذلك أيضا: قوله تعالى: " **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**

---

[1]– الرازي، المحصول، 85/3. الآمدي، الإحكام، 394/2. السبكي، رفع الحاجب، 313/3– 314. الزركشي، البحر المحيط 364/3. الشوكاني، إرشاد الفحول،685/1.

[2]– الرازي، المحصول، 86/3.

[3]– الشوكاني، إرشاد الفحول،687/1.

[4]– الآمدي، الإحكام، 396/2.

[5]– السبكي، رفع الحاجب، 333/3.

[6]– الرازي، المحصول، 98/3.

[7]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 693/1– 694.

صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا " الحج: **36**، ثم خص بالإجماع تحريم الأكل جزاء الصيد وخص تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياسا على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصصا بالإجماع، وبعضها بالقياس على الإجماع.

ث– العقل: كقوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"** آل عمران: **97**، خرج من عموم الناس الصبي والمجنون بدلالة نظر العقل الدال على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك[1].

ج– الحس: فإذا ورد النص بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم[2]، كقول الله تعالى: " **إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"**. النمل: 23 مع لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان وكقوله تعالى: " **مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ"**. الذاريات: 42. وقد أتت على الأرض والجبال، ولم تجعلها رميما بدلالة الحس؛ فكان الحس هو الدال على ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم، فكان مخصصا[3].

2– المخصص المتصل:

وهو مالا يستقل بنفسه، ولا يتعلق معناه باللفظ الذي قبله[4]، وقسمه الجمهور إلى أربعة أنواع: الاستثاء، والشرط، والصفة والغاية.

أ– الاستثناء: وهو إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ " إلا"، ومفاده هنا إخراج البعض من عموم اللفظ، كما في قوله تعالى: " **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ"** النحل: **106**. فالاستثناء الوارد في الآية أخرج من عموم الكفر الظاهر منه، الذي لا يصدر عن الاعتقاد.

ب– الشرط: كقوله تعالى: " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** " النساء: **101**. فالشرط هو الضرب في الأرض، فقصر إجازة قصر الصلاة في حالة السفر ولو لها لجاز القصر مطلقا، فأخرج بالشرط ماعداها.

---

[1]– الآمدي، الإحكام، 385/2.

[2]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 682/2.

[3]– الآمدي، الإحكام، 388/2– 389.

[4]– الزركشي، البحر المحيط، 273/3.

ت– الصفة: مثل قوله تعالى: " **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**" النساء:**23**. فالصفة هنا متعلقة بالدخول التي خصصت تحريم الربائب في حالة الدخول بأمهاتهن. وكذا في قوله تعالى: " **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**" النساء: **25**، فصفة المؤمنات خصصت التزويج بالإماء المؤمنات دون غيرهن عند العجز عن مهر الحرائر.

ث– الغاية: وصيغتها (حتى، إلى)، ومفادها أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها وإلا خرجت عن كونها غاية، كقوله تعالى: " **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** " البقرة:**222**، فالآية خصصت جواز القربان بغاية الطهارة والاغتسال، وقوله أيضا: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** " المائدة: **6**. والغاية هي المرافق، فخصصت الآية وجوب الغسل إلى المرفق.

المخصصات عند الحنفية:

المخصص للعام عند الحنفية حسب تعريفهم للتخصيص هو الدليل المستقل المقارن، فالمستقل لاستبعاد كما سبق الذكر المخصص المتصل، إذ يعدونه قصر وليس تخصيص، أما المقارنة فاحترزا من الناسخ، لذا حصروا المخصص في ثلاثة أنواع، وهي النص، العقل، والعرف.

1– **النص:** وهو المستقل المقترن بالنص العام، كقوله تعالى: " **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " البقرة: **185**، فخصص من عموم وجوب الصيام المريض والمسافر.

ومنه: قوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** " البقرة: **275**. فالبيع لفظ عام يشمل جميع أنواعه، فخص من حلية البيع الربا، لأنه من أنواع البيوع، وقد جاء مقارنا للعام ومستقلا عنه.

2– **العقل:** كالنصوص المتضمنة للتكاليف الشرعية والموجهة لجميع الناس بخطاب عام وخص منها بالعقل فاقدي الأهلية من الصبيان والمجانين لاستحالة عقلا تكليف من لا يفهم.

3– العرف: كقوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** " البقرة: **233**. فالآية تدل على وجوب الرضاعة على جميع الوالدات، فخص الحنفية من عمومها الوالدة الرفيعة القدر، والتي ليس من عادة مثلها أن تُلزم بإرضاع ولدها.

مسائل فرعية:

- **حكم العام إذا خص**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة في الباقي، لأن العام بعمومه كان متناولا للكل، وإخراج البعض منه بمخصص لا يقتضي إهمال دلالته على ما بقي، وقد نقل إجماع سلف هذه الأمة ومن بعدهم في الاستدلال بالعمومات المخصوصة دون نكير[1].

ومثلوا لذلك:

– بما روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ** " النساء:**11**. مع أنه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته، كلما في الأمر أن أبا بكر عدل في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام: " **لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** "[2].

– وأيضا أن علي رضي الله عنه احتج على جواز الجمع بين الأختين في الملك بعموم قوله تعالى: " **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**" المؤمنون: 6، مع كونه مخصصا بالأخوات والبنات، وكان مشهورا فيما بين الصحابة ولم يوجد له نكير؛ فكان إجماعا.

– وروي أن ابن عباس رضي الله عنه احتج على تحريم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالى: "**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**" النساء: **23**. مع أنه مخصوص لكون الرضاع المحرم متوقفا على الشروط، فليس كل مرضعة محرمة، ولم ينكر عليه منكر صحة احتجاجه به، فكان إجماعا.

---

[1]– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1409هـ- 1989م، 150/1. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، 128/3- 131 255/3. الآمدي، الإحكام، 285/2- 288. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط:1 1420هـ- 1999م، 142/1- 145. الشوكاني إرشاد الفحول، 600/1- 601.

[2]– أخرجه، البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم 3093، 96/4. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قَوْلِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »، رقم 4679، 5/ 153.

كما استندوا إلى المعقول وهو أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعا، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده إلا أن يوجد له معارض، والأصل عدمه[1].

- **العام الوارد على سبب خاص:**

ذهب أغلب جمهور الأصوليين إلى أن العام الوارد على سبب خاص يبقى على عمومه ولا يتخصص بسبب، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكى البعض إجماعا في ذلك[2] ودليلهم معظم النصوص التي أفادت العموم رغم أنها أنطيت بأسباب خاصة عند ورودها من ذلك: عموم آية اللعان التي نزلت في هلال بن أمية، وآية الظهار في سلمة بن صخر وفي رواية في أوس بن الصامت الذي ظاهر زوجته خولة بنت ثعلبة، وآية السرقة التي نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان بن أمية،ونحوها الكثير، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم، ولوكان مسقطا، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد ذلك[3].

ومثال ذلك: **ما روي أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ". قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "**[4]، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان والقول **يُعتق الرقبة ويصوم شهرين، ويُطعم ستين مسكينا**، وإن كان خاصا بالواحد، ولكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع، كان الجواب كذلك، وصار السؤال معادا في الجواب.

---

[1]– الآمدي، الإحكام، 288/2.

[2]– الزركشي، البحر المحيط، 198/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 586/1

[3]– الآمدي، الإحكام، 294/2.

[4]– أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم 1834، 684/2. ومسلم، كتاب الصيام، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، رقم2651 .138/3

ومنه أيضا: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "**[1]، وهو عام يعم السائل وغيره، والوضوء وغيره، وإن ورد لسؤال خاص.

- **عموم المقتضى**

اختلف الأصوليون في المقتضى هل هو عام أم لا؟

المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء[2]، وعرف أيضا بأنه: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام[3]، وسمي مقتضيا لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه، فالمقتضى ما اقتضاه النص، وأوجبه لتصحيح الكلام، وبفتح الضاد المضمَر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحا[4]، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفى بواحد منها؟ والمضمَر نفسه، هل نقدره عاما، أم نكتفي بخاص منه؟

مثال ذلك: قوله تعالى: " **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** " البقرة: **197**. فإنه يفتقر إلى الإضمار، بين القول **وقت إحرام الحج أشهر معلومات**، أو **وقت أفعال الحج**.

و**أيضا:** قوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** " النساء: **23**، وقوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**" المائدة: **3**. وقوله تعالى: " **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** " المائدة: **96**. فالمضمر فيها الأفعال، إذ الأعيان أنفسها لا توصف بحظر ولا إباحة؛ لأن الحظر والإباحة منع وإطلاق

---

[1]- أخرجه: أحمد في مسنده، رقم 8720، 361/2. والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407هـ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر رقم 729، 201/1، وقال فيه: اسناده صحيح. وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 386، 250/1. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم 69، 100/1، وقال فيه: حسن صحيح. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:2 1406هـ– 1986م، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم 59، 50/1. والبيهقي، كتاب الصيد والضحايا، باب الحيتان وميتة البحر، رقم 18744، 252/9.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 154/3.

[3]- البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ترحيب بن ربيعان الرّوسري، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط:1، 1426هـ- 2005م، 152/2.

[4]- المرداوي، التحبير، 2425/5

والأعيان الواردة في الآية لا يصح المنع والإطلاق فيها، بل يقع على أفعال فيها، وهي المضمرة في النصوص، أما العموم المعمول به فيها، فهو المنع منها، ففي الميتة: أكلا واقتناءً، وشراءا وبيعا وفي الأمهات: نكاحا، واستمتاعا، واستخداما، وبيعا وشراء، وفي الصيد: اصطيادا، وبيعا، وشراء وحبسا، وإمساكا.

ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام: : " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1]، فهذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوعهما من الأمة، فقُدِّر في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والضمان.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن لا عموم للمقتضى، فلا يجوز الحمل على العموم، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه مراد به، لأن العموم من عوارض الألفاظ وصفاتها، فلا يجوز دعواه في المعاني، وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل أنه المراد، يحصل المقصود، وتندفع الضرورة والحاجة، فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فيجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، كما أن إضمار الجميع خلاف الأصل والتقليل فيه أولى[2].

واتجه جمهور الحنابلة والمالكية إلى القول أن المقتضى يُحمل على العموم في كل ما يحتمله[3] لأنه أعم فائدة، واستندوا إلى مايلي[4]:

– قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا**

---

[1]– ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2043، 199/3. والدارقطني، كتاب الكفارات رقم 4351 300/5. وابن حبان، أبو حاتم محمدبن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، باب فضل الأمة ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم 7219، 202/16. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط: 1، 1410هـ - 1989، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، رقم 2090، 123/3. وفي سننه الكبرى، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم 14871 356/7.

[2]– علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 237/2. الغزالي، المستصفى، 270/3. الرازي المحصول، 382/2- 383. الآمدي، الإحكام، 309/2. الزركشي، البحر المحيط، 155/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 578/1.

[3]– ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، ط:1، 1420هـ- 1999م، 349/3. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط:1 1420هـ- 1999م، 528/1- 529. المرداوي، التحبير، 2423/5.

[4]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 350/3.

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[1]، قالوا: أن عليه السلام أراد به ما يتعلق على الفعل من الجناح، إذا كان عمداً يُرفع عن المكلف إذا وقع منه ذلك الفعل خطأ، فصار بهذا التقدير الذي أوجبته أدلة العقل منصرفا إلى مأثم الفعل وتَبعاته عن كل فعل وقع خطأ من فاعله، فأفاد بذلك العموم.

وقالوا أيضا:

– إن المضمَرَ الواجب إثباته بحكم دليل العقل، كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل وجب حمل تحريم الأفعال المضمرَة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق.

– بمقتضى اللغة يتعين إضافة غير الراجح للراجح؛ لأن العام لغة إذا كان بعضه أرجح من بعض يتعين اعتبار المرجوح مع الراجح، كقولك: من دخل داري فأكرمه، ولاشك أن إكرام العلماء والأقارب أرجح من إكرام غيرهم، ومع ذلك يتعين إكرام الجميع، لعموم اللفظ[2].

– إن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من إضمار الآخر، فإما أن لا يُضمَر حكم أصلا وهو غير جائز، لأنه تعطيل لدلالة اللفظ، أو يُضمَر الكل، وهو المطلوب[3].

ويرجح الرأي الأول، لأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الدليل، وكل منها يعني الإجمال، وهو خلاف الأصل، فيجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، وهو ما اختاره بعض المحققين[4].

- **هل خطاب الأمة يشمل الرسول عليه السلام؟، وهل خطاب الرسول عليه السلام يشمل الأمة؟**

اتفق جمهور الأصوليين على أن الخطاب الخاص بالأمة، نحو" **يـا أيها الأمة** " لا يشمله النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول عليه السلام ، نحو " **يا أيُّها الذين آمنوا**"، **"يا عبادي"**، فذهب أغلب الأصوليين إلى أنه يشمله بموجب وقوع الخطاب بصيغة العموم، أما الخطاب المختص بالرسول عليه الصلاة والسلام نحو " **يا أيُّها الرسول** "، " **يا أيها**

---

[1]– سبق تخريجه، ص22.

[2]– القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1 1416هـ- 1995م، 1890/4.

[3]– الرازي، المحصول، 383/2.

[4]– منهم: أبو إسحاق الشيرازي، الغزالي، فخر الدين الرازي، الآمدي، ابن الحاجب، الشوكاني. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 578/1.

النبي "، فعلى رأي الجمهور أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل من خارج لفظه يدل على أن ما حكم له يشمل الأمة[1].

و**مثال ذلك**: قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**" الطلاق:**1**

فإن ضمير الجمع في قوله تعالى: **طَلَّقْتُمُ، فَطَلِّقُوهُنَّ**، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأنه خصّ النبي عليه السلام بالخطاب لكونه متبوعهم، وقد تعارف المؤمنين على ذلك.

و**أيضا**: قوله تعالى: " **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** " الأحزاب: **37**. ولو لم يكن للمؤمنين ما حكم له في الآية لما كان للتعليل فائدة.

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 570/1- 571.

الخـاص

الخاص في اللغة: الخاص ضد العام وهو المنفرد، يقال فلان خاص لفلان أي منفرد له[1]، كل لفظ وضع على لمعنى معلوم على الإنفراد[2].

والمراد بالمعنى: ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا، و**بالإنفراد:** اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وقيد بالإنفراد لتمييزه عن المشترك[3].

وفي **اصطلاح الأصوليين:** هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة[4]. فيصدق على كل دال على مسمى واحد، وهو أعم من يكون فردا كأسماء الأعلام، أو نوعا وصنفا كرجل، ويصدق أيضا على كل لفظ موضوعا لكثير محصور ،كأسماء الأعداد[5].

و**بعبارة أدق:** هو اللفظ الذي وضع على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور[6].

حكم الخاص:

بمقتضى معناه وتناوله واحدا أو عدد محصور، فإنه يحمل دلالة قطعية فيما أريد به من الحكم الشرعي مالم يقم دليل يصرفه عن ذلك، جاء في كشف الأسرار: " **اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له**"[7].

وسنتحدث عن حكمه بالتفصيل عند ذكر أنواعه.

---

[1]- البستاني، محيط المحيط، ص 235.

[2]- الكفوي، أبو البقاء أبو يوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 2، 1419هـ- 1998م ص 414. الجرجاني، التعريفات، ص100.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص101.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، 240/3.

[5]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 627/1.

[6]- أديب صالح، تفسير النصوص، 161/2.

[7]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 79/1- 80.

ومثاله: الأعداد في:

– لفظ الثمن، والسدس، والثلث، والنصف، والثلثين في قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**" النساء: **11**.

وهي ألفاظ تعطي مدلولات قطعية لاتحتمل الزيادة ولا نقصان.

– لفظ رقبة، عشرة مساكين، ثلاثة أيام في قوله تعالى: " **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" المائدة: **89**. والنص يحمل دلالة قطعية في وجوب الكفارة على اليمين المنعقدة بعتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام من غير زيادة ولا نقصان.

– ومثله لفظ مائة وثمانون في قول الله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " النور: **2**. وقوله عز وجل: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " النور: **4**.

– ولفظ شهرين متتابعين وستين مسكين في قوله تعالى: " **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**" المجادلة:**4**.

فشهرين وستين، عددان يحملان دلالة قطعية، دون احتمال زيادة ولا نقصان.

– صيغة الأمر والنهي في قوله تعالى: " **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**" الهود: **112** – 115.

أنواع الخاص:

وسنركز فيما يلي على ذكر أهم صيغه المتداولة في النصوص الشرعية: وهي المطلق والمقيد، الأمر والنهي.

المطلق والمقيد

1- المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. وشائع في جنسه احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معين، أو مستغرق[1]. مثل: رجل، امرأة، طالب، فهذه ألفاظ تحمل مدلول شائع في جنسه بغض النظر عن شمولها واستغراقها.

فالمراد الماهية من غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيودها، توضع لمفرد منها أو لعدد محصور معينا ذهنيا، لا خارجا فيكون عاما ولا غير محصور فيكون عاما في العدد[2].

ومثاله: إطلاق لفظ الرقبة في كفارة اليمين في قوله تعالى: " **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**". المائدة: 89.

ومنه: إطلاق لفظ الوصية في قوله تعالى: " **"مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"** سورة: **11**.

الفرق بين العام والمطلق:

يتضح الفرق بينهما في أن العام عمومه شمولي يعم جميع الأفراد، وعموم المطلق بدلي يطلق على فرد شائع في جنس أفراده يتناوله على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، وأطلق عليه اسم العموم باعتبار أن مواردَهُ غير محصورة، فصح من هذه الوجهة فقط[3].

حكم المطلق:

إذا ورد المطلق في نص من نصوص التشريع، فإنه يُحمل على إطلاقه ابتداء لمدلوله القطعي إلا إذا وجد دليل يقيده، كلفظ **الأيام** في قوله تعالى: " **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " البقرة: **185**. فلفظ **الأيام** قطعي الدلالة ورد في النص مطلقا عن أي تقييد، فيُحمل على إطلاقه، لعدم ورود دليل يقيده، وهو ما أخذ به جمهور العلماء فمن أفطر في رمضان لعذر فعليه القضاء في أيام أخر دون تقييد، فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة ودون تعلقه بأي شرط أو صفة ونحو ذلك.

2- المقيد: يقابل المطلق وهو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[4]، ويطلق على معنى آخر يقاربه وهو ما أخرج من شياع بوجه من الوجوه

---

[1]- الآمدي، الإحكام، 5/3- 6.

[2]- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1759/4.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 517/1.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 710/1.

كرقبة مؤمنة، فقد أُخرجَت من شياع الرقبة بوجه من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فأُزيل ذلك الشياع بالتقييد بالمؤمنة[1].

ومثاله: تقييد لفظ الدم المحرم بالمسفوح في قوله تعالى: " **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً** " الأنعام : **145**.

ومنه: تقييد الصيام بشهرين متتابعيين في كفارة الظهار في قوله تعالى: " **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**" المجادلة:**4**.

وأيضا تقييد تحريم الربائب بالدخول بأمهاتهن في قوله تعالى: " **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**" النساء:**23**.

حكم المقيد:

المقيد كالمطلق، فإذا ورد في نص من النصوص، فإنه يُعمل به مع تقييده لمدلوله القطعي ولا يمكن العدول عنه إلا الإطلاق إلا بدليل.

حمل المطلق على المقيد

الأصل –كما سبق الذكر– أن المطلق يحمل على إطلاقه مالم يرد دليل يقيده، وورود دليل التقييد يقتضي تقييد المطلق، فإذا ورد ما يُقيده، فإما أن يقع في سبب الحكم أو في نفس الحكم فتأخذ بذلك صور عدة، لها أحكام عند الأصوليين على خلاف بينهم.

الصورة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم

ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب حمل المطلق على المقيد إذا تعلقا بسبب واحد[2]، لأن المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء ولا محالة، كما أن الآتي بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين معا، والعمل بالدليلين عند الإمكان أولى من إهمال أحدهما[3].

وقال الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد[4].

---

[1]– السبكي، رفع الحاجب، 368/3.

[2]– القرافي، العقد المنظوم، 403/2. التّفتازاني، سعد الدين، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي وشرحه عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط:1 1424هـ- 2004م، 101/3. المرداوي، التحبير ، 2727/4.

[3]– القرافي، العقد المنظوم، 403/2.

[4]– علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 287/1.

ومثال ذلك: ما روي **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"**[1]، وفي رواية جاءت دون تقييد **(من المسلمين)** [2].

فعلى رأي الجمهور حُمل المطلق على المقيد في سبب وجوب الزكاة، فاشترطوا في وجوب إخراجها إسلام من يمونه المزكي خلافا للحنفية الذين أطلقوا وجوب إخراجها على كل من يمونه المزكي، سواء كان مسلما أو كافرا.

الصورة الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم

وفي هذه الصورة إما أن يتحدا الإطلاق والتقييد في الحكم أو يختلفا، وأما أن يتحدا في السبب أو يختلفا، فتأخذ بذلك أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يختلف الحكم والسبب، فلا حمل لأحدهما على الآخر بالاتفاق، فيبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لتباين الحاصل من كل وجه[3].

ومثاله: قول الله عز وجل في حد السرقة: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** " المائدة: **38**.

وقوله تعالى في فرائض الوضوء: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** " المائدة: **6**.

فالأيدي جاءت في الآية الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة، والحكم فيهما مختلف، فالأولى أُطلقت في حكم قطعها، والثانية قُيدت في غسلها في الوضوء، وسبب الحكم فيهما مختلف، ففي الأولى موجبه السرقة والثانية موجبه إرادة الصلاة.

الحالة الثانية: أن يتحد الحكم والسبب، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف[4]، لأن المقيد هنا يعد بيانا للمطلق، كما أن هذا الحمل فيه الجمع بين الدليلين، لأن

---

[1]- أخرجه: البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم 1503، 161/2.

[2]- أخرجه: النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، رقم 2505، 49/5. وصححه الألباني

[3]- الآمدي، الإحكام، 389/3. القرافي، نفائس الأصول، 2164/5. الشوكاني، إرشاد الفحول، 711/1.

[4]- الآمدي، الإحكام، 7/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 711/1.

العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق، والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لحصوله في غير ضمن ذلك المقيد، فكان الجمع أولى[1].

ومثاله: قول الله تعالى في تحريم الدم: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**" المائدة:**3**. وقوله تعالى: " **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**" الأنعام: **145**.

فالحكم في النصين واحد وهو حرمة الدم، وسببه فيهما متحد وهو الضرر، إلا أنه ورد التحريم في الأول على الإطلاق، والثاني جاء على التقييد، فيحمل المطلق على المقيد، فتقع الحرمة على الدم المسفوح، وليس مطلق الدم.

الحالة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد بوجه من الوجوه بلا خلاف، لمنافاة الجمع بينهما في الحكم[2].

و**مثاله:** قول الله تعالى في فرائض الوضوء: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** " المائدة: **6**. وقوله في فرائض التيمم: " **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**" المائدة:**6**. فالنص الأول قيد غسل اليدين إلى المرافق، والثاني أطلق مسح اليد ولم يقيدها، فلا يحمل التيمم على الوضوء في تقييد اليد إلى المرافق، لاختلف الحكم في النصين، الأول غسل في الوضوء، والثاني مسح في التيمم، وإن اتحدا في موجب الحكم وهو الحدث وإرادة الصلاة.

الحالة الرابعة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب

ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد، فيكون عندهم كتخصيص العام جمعا بين الدليلين[3].

وذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم جواز التقييد رأسا[4]، إذ يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق

---

[1]- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2004م، 3/99- 100. البابرتي، الردود والنقود ، 2/287.

[2]- السبكي، رفع الحاجب، 3/368. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/714.

[3]- الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/100. السبكي، رفع الحاجب، 3/370. المرداوي، التحبير شرح التحرير 4/2729.

[4]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 1/287. الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/712.

من الامتثال بأي صورة كانت، فيكون نسخا، والقياس ليس ناسخا[1].

ومثاله: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**" المجادلة: **3**، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**" النساء: **92**، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين.

فعلى رأي الشافعية والحنابلة يجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد خلافا للحنفية والمالكية الذين يقولون بعتق رقبة في كفارة الظهار مؤمنة كانت أم كافرة.

ومثاله أيضا: قوله تعالى: **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**" الزمر: **65**، فأطلق في هذه الآية السبب، وقيّد في الآية الأخرى بقوله: " **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " البقرة: **217**.

فالمالكية أبقوا المطلق على إطلاقه، وافتوا بحبوط العمل بمجرد الردة، مات عليها أو تاب ورجع إلى الإسلام، أما الشافعية فحملوا المطلق على التقييد، فلم يقلوا بحبوط العمل في حق من أسلم من المرتدين، بل من مات على الكفر فقط[2].

[1]- السبكي، رفع الحاجب، 372/3.

[2]- القرافي، العقد المنظوم، 402/2.

الأمـر

الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1].

(**طلب الفعل**): احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

(**على جهة الاستعلاء**): احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس[2].

والاستعلاء: طلب بغلظة، والعلو كون الطالب أعلى رتبة[3].

دلالة الأمر

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب ابتداء إذا ورد مطلقا عن القرائن، فإذ وجدت القرائن صرف لمعان[4]، **من ذلك**:

– **الندب**: كقوله تعالى: " **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** " النور: **33**.

– **الإرشاد**: كقوله تعالى: " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** " البقرة: **282**. وهو قريب من الندب كما جاء في الإحكام، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية[5].

– **الإباحة**: كقوله تعالى: " **كُلُوا وَاشْرَبُوا** " الحاقة: **24**.

– **الامتنان**: كقوله تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً**" النحل: **114**.

– **الإكرام**: كقوله تعالى: " **ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ** " الحجر: **46**.

– **الدعاء**:كقوله تعالى: " **قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي** " الأعراف: **151**.

– **التكوين**: كقوله تعالى: " **ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** " آل عمران: **59**.

– **التسوية**: كقوله تعالى: " **اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ** " الطور: **16**.

– **التهديد**: كقوله تعالى: " **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ** " الإسراء: **64**.

– **الإنذار**: كقوله تعالى: " **قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**" الإبراهيم: **30**.

---

[1]– الرازي، المحصول، 17/2. الآمدي، الإحكام، 172/2. المرداوي، التحبير، 2166/2. الشوكاني، إرشاد الفحول 436/1- 437.

[2]– الآمدي، الإحكام، 172/2- 173.

[3]– المرداوي، التحبير، 2176/2.

[4]– الغزالي، المستصفى، 128/3- 131. الآمدي، الإحكام، 175/2- 176. السبكي، رفع الحاجب، 497/2- 499. الشوكاني، إرشاد الفحول، 442/1. 452- 454.

[5]– الآمدي، الإحكام، 175/2.

- **التسخير**: كقوله تعالى: " **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** " البقرة: **65**.
- **التكذيب**: كقوله تعالى: " **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** " البقرة :**111**.
- **الإهانة**: كقوله تعالى: " **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** " الدخان: **49**.
- **التعجيز**: كقوله تعالى: " **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ** " البقرة: **23**.
- **الاحتقار**:كقوله تعالى: " **أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ** " يونس: **80**.

***دلالة الأمر على التكرار أو مرة واحدة:**

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير الدلالة بالوحدة أو الكثرة، فيقع على أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به إمتثالا، فلا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقا أو معلقا بشرط أو بوصف، وهو رأي الصحيح عند الحنفية[1]، وإليه مال أكثر الشافعية[2].

و**دليلهم**: إطباق أهل اللغة على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فحصل من مجموعها أن تمام مدلول الصيغة هو طلب حقيقة الفعل فقط، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد ولا يتقيد بأحدهما، كما أن البراءة من عهدة الأمر تحصل بإتيان المأمور به مرة واحدة لتحقق المطلوب[3].

وذهب أكثر الحنابلة إلى أن الأمر يدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان[4]، وهو رأي أبو إسحاق الشرازي وأبو إسحاق الأسفراييني من الشافعية[5].

ومن أدلتهم:

– إن الأمر المكرَّر آكد في اقتضاء الدوام من اللفظ الواحد، لأنّ أقل ما يقتضي التأكد وتأكيد ما يقتضي الدوام تأكيد لمقتضاه من الدوام، فصار بمثابة المقيد بالتكرار، وهو أن

---

[1]– علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 123/1.

[2]– الغزالي، المستصفى، 159/3. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر البقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، مكة المكرمة، 33/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، 455/1.

[3]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 456/1– 457.

[4]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 10/3. المرداوي، التحبير، 2211/2.

[5]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 456/1.

يقول: أَفعل أبداً، أو افعل متكرّراً، لمّا تأكد على الإطلاق، كان أولى باقتضاء التكرار الذي اقتضاه الإطلاق[1].

– إن النهي يقتضي تكرار الترك، والأمر الذي هو نقيضه يقتضي تكرار الأمر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فلزم أن يقتضي الأمر تكرار ترك ذلك الضد، وذلك بتكرار الفعل المأمور، فإذا قال لك: صم، فقد نهاك عن الفطر الذي هو ضد الصوم، والنهي عن الفطر يقتضي تكرار تركه، وذلك إنما يكون بتكرار الصوم المأمور به[2].

كما استدلوا بتكرار بعض الأوامر كالصلاة والصيام[3].

ويمثل لذلك: بقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " المائدة: **6**.

ومحل الاستدلال في الأمر بالتيمم، هل يقتضي التكرار أم لا .

فرأى جمهور المالكية والشافعية أن المتيمم يصلي بالتيمم فريضة واحدة، وله ما يشاء من النوافل، كما أجاز الحنفية للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ولا ينتقض إلا بما يتنقض به الوضوء، لأن الأمر في قوله تعالى: **فَتَيَمَّمُوا**، لا يقتضي التكرار وهذا على غرار الحنابلة الذين يرون أن الأمر يقتضي التكرار، فأجازوا للمتيمم صلاة أكثر من فريضة في وقت واحد مع النوافل، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتيين.

***دلالة الأمر على الفور أو التراخي**

اختلف الأصوليون في الأمر يقتضي الفور أو التراخي

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[4] والحنابلة[5] إلى أن مطلق الأمر يقتضي الفور.

---

[1]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 10/3- 11.

[2]– الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ- 1988م، 376/2- 377.

[3]– المرداوي، التحبير، 2216/2.

[4]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 463/1.

[5]– ابن عقيل، الواضح، 17/3. المرداوي، التحبير، 2225/2.

ودليلهم في ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى: " **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** " آل عمران:**133**، وقوله تعالى: " **سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** " **الحديد: 21**.

وامتثال للأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات، وأولى الأزمنة بالامتثال عقيب الأمر احتياطا وتحصيلا له إجماعا[1].

القياس: فقاسوا الأمر على النهي بجامع أن النهي استدعاء الكفّ عن أفعال مخصوصة والأمر كذلك استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة، والنهي يقتضي الترك على الفور فكذلك الأمر[2].

كما استدلوا من المعقول: أن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء: اعتقاد الوجوب، والعزم على الفعل وفعل المأمور، والاعتقاد والعزم على الفور، فكذلك الفعل[3].

وذهب الحنفية إلى أن مطلق الأمر على التراخي، ولا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من المذهب، إذ يصحّ تقييده شرعا بالقول مثلا: افعل الساعة أو بعد الساعة ولو كان مطلق الأمر للفور للزم تناقضا وتكرارا وهذا محال[4].

فالحنفية استندوا في قولهم الأمر للتراخي إلى التفريق بين المطلق منه والمقيد، إذ بينهما اختلاف ومغايرة، ولا يصح إلحاق حكم المطلق بالمقيد من غير دليل، إذ المغايرة تكون عن دليل عندهم فلا يصح تقييد الأمر بالفور، فيحمل على التراخي بمقتضى الأصل.

وقال أكثر الشافعية على الصحيح عندهم: أن الأمر المطلق لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه الفور والتراخي[5] من غير أن يكون له إشعار بخصوصية كل واحد منهما؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى الأمر وغير لازمة له، كما أنّ أهل اللغة اتفقوا على أن للأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور والأمر به على التراخي، لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه

---

[1]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 386/2.

[2]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 20/3.

[3]- ابن عقيل، الواضح ، 20/3.

[4]- الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الحنفي، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1، 1403هـ، ص 40، 42.

[5]- الغزالي، المستصفى، 172/3.

على الفور، وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد كونه على التراخي، ومتى حصل المركب حصل المفرد، فيكون لمسمى الأمر قدر مشترك بين كونه فورا وكونه متراخيا[1].

وقالوا أيضا: أن القول بالفور مع تقييد الأمر بالحال تكرار، وتقييده بالأجل تناقض، وهذا غير جائز[2].

ومن **الأمثلة التطبيقية:**

– الأمر بأداء الحج في قول الله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**" آل عمران: **97**. وقوله تعالى: " **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**" البقرة: **196**. هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فعلى رأي المالكية والحنابلة يحمل على الفور، فمن كان مؤهلا لأداء فريضة الحج وتوفرت لديه القدرة البدنية والمالية، وجب عليه أن يبادر إلى أدائه، ولا يجوز له التأخير مع الإمكان، لأن الأمر المطلق عندهم يقتضي الفور.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأمر بالحج يحمل على التراخي بمقتضى مدلوله المطلق واستندوا الشافعية إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي لم يحج وأصحابه حتى السنة العاشرة مع أن الحج فُرض في السنة السادسة، فلو كان واجبا على الفور لما جاز التأخير.

– الأمر بأداء الزكاة في قوله تعالى: " **وَآتُوا الزَّكَاةَ**" البقرة: **110**. فيمن ملك النصاب، وحال عليه الحول، وتمكّن من إخراجها.

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب أداء الزكاة على الفور عملا بمطلق الأمر، ولا يجوز التأخير في إخراجها مع القدرة على أدائها، وهو رأي الشافعية استنادا إلى أن حاجة المستحقين ناجزة، فتلزم على الفور.

وقال الحنفية: الأمر بأداء الزكاة على التراخي، ولكن قد يتضيق الأمر على المزكي بأن بقي من الوقت قدر أدائه لها، بأن غلب على ظنه موته فيه، فتفوته.

---

[1]– الرازي، المحصول،، 113/2– 115.

[2]– القرافي، نفائس الأصول، 1311/3.

***دلالة الأمر بعد الحظر**

اتجه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن الأمر بعد الحظر للإباحة بدليل غالبية الصيغة في نصوص والتي حُملت بمدلولها على الإباحة في العرف الشرعي، فيقدم على الوجوب الذي هو مدلولها لغة، باعتبار أن الشرعي مقدم على اللغوي[2].

كما أن النهي يدل على التحريم، وورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم بالإباحة، وهو المتبادر والتبادر علامة للحقيقة، أما الوجوب والندب زيادة لابد لها من دليل[3].

مثاله: قوله تعالى: " **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** " المائدة: **2**. بعد قوله: " **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**" المائدة:**1**.

ومنه: قوله تعالى: **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** " الجمعة: **10**. بعد قوله: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**" الجمعة:**9**.

وقوله تعالى: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ** " البقرة: **222**. بعد قوله: " **وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**" البقرة:**222**.

وقال الحنفية: الأمر بعد الحظر وقبله سواء، يحمل على الوجوب باعتبار الأصل، وبدليل وجوب الحدود بعد الجنايات، وجوب الصيام والصلاة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر[4].

كما استدلوا بما يخالف العرف الشرعي الذي استند إليه الجمهور، كقوله تعالى: " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**" التوبة: **5**. وإذا وجد ما يخالف العرف الشرعي وجب الرجوع إلى مفاد لفظ الأمر أصالة وهو الوجوب[5].

---

[1]- الآمدي، الإحكام، 219/2. الإيجي، شرح مختصر المنتهى، 548/2. السبكي، رفع الحاجب، 549/2. المرداوي، التحبير 2246/2. الزركشي، البحر المحيط، 378/2- 379.

[2]- السبكي، رفع الحاجب، 549/2

[3]- المرداوي، التحبير، 2247/2.

[4]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 120/1. الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص 32.

[5]- السبكي، رفع الحاجب، 550/2.

***هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟**

ذهب جمهور الأصوليين[1] إلى أن الشيء إذا أُمر به استلزم النهي عن ضده، سواء كان الضد واحدا، كالأمر بالإيمان، فإنه يكون نهيا عن الكفر، أو كان الضد متعددا، كالأمر بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود، والاضطجاع، والسجود وغير ذلك، واستدلوا في ذلك بأنّ أمرَ الإيجاب طلب فعل يُذم بتركه، فاستلزم النهي عن تركه، وعما يحصل الترك به، وهو الضد للمأمور به، فاستلزم الأمر المذكور النهي عن ضده.

وقالوا أيضا قياسا على النهي: إن النهي طلب ترك فعله، وتركه بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر، لأن مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب[2].

[1]- السبكي، رفع الحاجب، 534/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، 469/1، 473.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 475/1.

النهـي

النهي: هو اللفظ الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[1].

(طلب كف عن فعل): احتراز عن الأمر.

(على جهة الاستعلاء): خرج عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس، لأنه لا استعلاء فيهما[2].

والاستعلاء: طلب بغلظة، والعلو كون الطالب أعلى رتبة كما سبق الذكر

دلالة النهي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن ظاهر النهي التحريم ابتداء إذا ورد مطلقا عن القرائن[3]، لقوله تعالى: " **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** " الحشر: **7**، فالشارع أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا[4].

فإذا وجدت القرائن صرف لمعان، **من ذلك**[5]:

– **الدعاء،** كقوله تعالى: " **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** " آل عمران: **8**.

– **الإرشاد،** كقوله تعالى: " **لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** " المائدة:**101**.

– **الأدب،** كقوله تعالى: " **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" البقرة: **237**.

– **الكراهة،** كقوله تعالى: " **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** " الأنعام: **121**.

– **التحقير لشأن المنهي عنه،** كقوله تعالى: " **وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى** " طه:**131**.

– **التحذير،** كقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** " آل عمران: **102**.

– **بيان العاقبة،** كقوله تعالى: " **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**" آل عمران: **169**.

---

[1]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 495/1.

[2]– الأصفهاني، بيان المختصر، 86/2.

[3]– الآمدي، الإحكام، 231/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، 496/1.

[4]– الرازي، المحصول، 281/2.

[5]– الآمدي، الإحكام، 230/2– 231. الشوكاني، إرشاد الفحول، 496/1.

– اليأس، كقوله تعالى: **" لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ "** التوبة: **66**. وكقوله تعالى: **" أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "** التحريم: **7**.

***دلالة النهي على الفور والتكرار:**

المختار عند الأصوليين والمشهور عنهم أن النهي يقتضي الفور والتكرار، لاقتضائه الكفَّ أبدا دائما وعلى تكرر الأزمنة[1]، ودليلهم[2]:

– ما يقتضيه النهي أصالة في عرف العقلاء وأهل اللغة، فلو قال الآمر لمأموره: لا تفعل كذا وكان النهي هنا مجردا عن القرائن، فأتى به لزمن، كان مخالفا للنهي، ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة، ولولم يكن النهي مقتضيا للأمر والتكرار لما كان كذلك.

– إن حمل النهي على غير الدوام والتكرار خلاف الدليل، لافتقاره إلى القرينة.

– إن جعل النهي حقيقة في التكرار أولى، لإمكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزما له.

***اقتضاء النهي فساد المنهي عنه:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي إذا تعلق بذات الفعل أو جزء منه، كان النهي مقتضيا للفساد، سواء كان ذلك الفعل حسيا كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعيا كالصلاة والصيام واستدلوا على ذلك بإجماع العلماء في جميع الأعصار على الاستدلال به في فساد الربويات والبيوع، والأنكحة، وقالوا أيضا: أنّ الأمر يقتضي الصحة، والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضيا للفساد[3]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: **" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[4].

---

[1]– الرازي، المحصول، 285/2. الآمدي، الإحكام، 239/2. الطوفي، شرح مختصر الروضة 445/2. الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي 561/1. السبكي، رفع الحاجب، 7/3. البابرتي، الردود والنقود، 86/2. الزركشي، البحر المحيط، 431/2-433.

[2]– الآمدي، الإحكام، 239/2- 240.

[3]– المرداوي، التحبير، 2290/2- 2291. الشوكاني، إرشاد الفحول، 498/1- 499.

4– أخرجه: مسلم، كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، رقم 4590، 132/5.

أما إذا كان النهي غير متعلق بذات الفعل بل بوصف مقارن له، فقد ثار الخلاف بين العلماء في أثره على الفعل من حيث الصحة والبطلان وبين أن الوصف المقارن للفعل لازم له أو غير لازم.

فإن كان الوصف المقارن للفعل غير لازم له، فلا أثر له في صحة الفعل مع بقاء الحرمة عند جمهور العلماء، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن النهي هنا لا يرجع إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج عنه، فلا يوثر فيه اقتضاء[1].

وقال الحنابلة على الصحيح عندهم: لا يصح الفعل لظاهر النهي[2].

أما إن كان الوصف المقارن للفعل ملازم له، فعلى رأي الجمهور أن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه شرعا، فلا يرتب أي أثر، كالنهي عن إيقاع الظواف في حال الحيض، والنهي عن إيقاع الصيام يوم النحر، والنهي عن البيع الذي أنيط بشرط فاسد[3]. ودليلهم في ذلك[4]:

– قوله عليه الصلاة والسلام: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[5] والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان مردود كان باطلا.

– إجماع العلماء على اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أنّ المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح.

– إن الأمة أجمعت على أن الإخلال بالشرط المعتبر شرعا يخل بصحة العبادة.

– الأصل عند العلماء وبالاتفاق أن النهي لا يقف على معنى يخصّ العين فقط، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات، فحكموا بإبطال بيع الصيد في حق المحرم، وفي الحرم، والمنع يرجع إلى ذات المحرم والبقعة لا إلى عين الصيد.

---

[1]– الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص73. الإيجي، شرح مختصر، 573/2. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط: 1، 1423هـ- 2002م، 233/3.

[2]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 248/3. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 441/2. المرداوي، التحبير، 2301/2-2302.

[3]– الغزالي، المستصفى، 208/3. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 439/2. المرداوي، التحبير 2302/2. الزركشي، البحر المحيط 440/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، 501/1.

[4]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 251/3- 252. الشوكاني، إرشاد الفحول، 501/1.

[5]– سبق تخريجه، ص40.

وقال الحنفية: النهي الواقع على الوصف الملازم للفعل يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، فهي وإن كانت صحيحة بأصلها تقع فاسدة بوصفها، إذ القصد منها ابتداء الامتثال والانقياد لله عز وجل، ولا يمكن أن يتحقق إذا شابها الفساد في أوصافها على غرار المعاملات القائمة على مصالح الخلق، فهي مشروعة بأصلها، والنهي يتعلق بوصفه فقط، والقول بفسادها خلاف الحقيقة، لأن فيه إثبات ما لم يوجبه الكلام[1].

و**يمثل لذلك** بالتصرفات المالية التي تجُرى وقت أداء صلاة الجمعة لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " **الجمعة: 9**.

فذهب الجمهور إلى انعقاد البيع وصحة جميع التصرفات المالية التي تبرم وقت صلاة الجمعة لأن النهي أنيط لسبب خارج عنها مع بقاء الحرمة، وأبطلها الحنابلة لظاهر النهي.

ومن ذلك أيضا: بيع حاضر لباد، وتلقي ركبان، والبيع على البيع والسوم على السوم والبيع العنب لمن يتخذه خمرا، فذهب الجمهور إلى صحة هذه البيوع مع تأثيم فاعلها، لتمام أركانها وشروطها، والنهي الحاصل لأمر خارج عنها، وأبطلها الحنابلة لظاهر النهي الذي يقتضي فساد المنهي عنه ولو تعلق بأمر خارج عنه.

ومنه أيضا: الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها، فهي صحيحة عند الجمهور مع الكراهة، وأبطلها الحنابلة.

وكذا: صوم يومي العيد وأيام التشريق، فالنهي عن صيامها يقتضي فسادها وبطلانها مطلقا عند الجمهور، لتعلق النهي بذات الصوم، وذهب الحنفية إلى أنه فاسد لا باطل، لتعلقه بالعبادة وإلا فهو صحيح في نظرهم وحسب اجتهادهم، لأنه مشروع بأصله دون وصفه العارض والخارج عنه، وهو الزمن، فاستحق الفساد عندهم لا البطلان.

[1]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 258/1. الخبازي، المغني، ص 76- 77.

المشترك

تعريف المشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر[1].

ولتحقق معناه لابد من شرطين: تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر، كاللفظ **العين** فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الناظرة، وعين الماء، والجاسوس والذهب، والميزان، والشيء المعين، على أن يراد كل واحد منها بانفراده عند الإطلاق، حيث وضع لكل منها على حدة لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ[2].

وكذا لفظ القرء وضع في اللغة للطهر والحيض كل منهما على حدة.

أسباب الإشتراك:

أسباب كثيرة لوجود اللفظ المشترك، أهمها مايلي[3]:

1- اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان، فقد يضع واضع في قبيلة عربية لفظا لمعنى معين، ويضع آخر نفس اللفظ لمعنى آخر، فيتعدد الوضع بتعدد الواضعين، ثم يُنقل اللفظ بمعانيه المختلفة من غير نص على اختلاف الوضع، فمثلا لفظ اليد تطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة، وتطلق عند البعض على اليد والساعد، وعند البعض الآخر على الكف والساعد والعضد إلى الكتف، فنُقل عند أهل اللغة كلفظ مشترك يحمل معان الثلاث.

2- القدر المشترك بين المعنيين، فقد يوضع اللفظ لمعنى مشترك بين معنيين، فيصلح اللفظ لكلا المعنيين من أجل وجود المعنى الجامع بينهما، وعلى مر الزمان قد يغفل الناس عن ذلك المعنى الجامع، فيصبح اللفظ من قبيل المشترك، كاللفظ **القرء**، فإنه يطلق في الأصل على كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقال **للحميّ قرء**، أي لها دور معتاد تكون فيه، ويقال: **للثريا قرء**، أي لها وقت اعتيد فيه نزول المطر معها، ويقال: **للمرأة قرء أي** وقت تحيض فيه وتطهر فيه، ثم أُغفل هذا القدر المشترك، فاستعمل في الظهر والحيض.

3- اشتهار المعنى المجازي، فقد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي لعلاقة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، وينسى أنه مجاز فيه، فيُنقل على أنه حقيقة في المعنيين

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 125/1.

[2]- الزحيلي، أصول الفقه، 284/1.

[3]- الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط: 6، 1389هـ- 1969م، ص 144- 145. الزحيلي أصول الفقه، 284/1- 285. عبد الوهاب، عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط:2 2000م، ص 91- 92.

كلفظ الأكل الذي وضعه العرب للمعنى المعروف، ثم استعمله العرف حقيقة في أخذ مال الغير بغير حق، وقد استعمل المعنيين في القرآن الكريم، في قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**" النساء:**10**. وفي قوله: " **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " البقرة: **188**. وقوله: " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**" البقرة: **187**.

4- الاصطلاح العرفي: قد ينقل اللفظ من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيصبح حقيقة بين المعنيين اللغوي والعرفي، كلفظ **السيارة**.

5- **الاصطلاح الشرعي**: قد يكون للفظ معنى لغوي أصلي ثم يأتي الشرع ويجعل له معنى آخر له علاقة بالمعنى الأول، ثم يشتهر ويصبح حقيقة شرعية؛ كلفظ **الشفعة** فإنه موضوع لغة للضم، ثم وضع في الشرع لحق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن إذا كان المبيع عقارا مشتركا بين اثنين، وذلك لضم أحد النصيبين للآخر، وكلفظ الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحو ذلك.

دلالة المشترك

لا خلاف بين العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ الانفراد بالمعنى والاشتراك حُمل على الغالب على الانفراد، ولا يحمل على الاشتراك وترجيح أحد معانيه إلا بدليل، فإذا كان اللفظ يحمل معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي حمُل على المعنى الشرعي بدليل، لأنه خلاف الأصل، كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج، والطلاق، وقد يرجح المعنى اللغوي الأصلي إن وجد الدليل كلفظ **الصلاة** في قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** " الأحزاب: **56**. فالمراد بها في الآية الدعاء، قد دل على ذلك القرينة اللفظية المصاحبة لها، وهي نسبة الصلاة إلى الملائكة التي تقتضي أن يكون معناها الدعاء والاستغفار لا العبادة المعروفة بمعناها الشرعي.

أما إذا لم يمكن ترجيح أحد معاني المشترك لانعدام الدليل، فقد ذهب أغلب جمهور العلماء إلى جواز استعماله في جميع معانيه، ومنعه البعض كأبوحسن البصري والكرخي[1].

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 130/1.

واستدل المجوزون بأدلة، منها[1]:

– قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** " **الأحزاب: 56**، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، والله تعالى أراد بهذه اللفظة كلا معنييها.

– قوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ** " **الحج: 18**. أراد بالسجود هاهنا الخضوع؛ لأنه هو المقصود من الدواب، وأراد به أيضا وضع الجبهة على الأرض، لأن تخصيص **"كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"** بالسجود دون ما عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع يدل على أن الذي خُصُّوا به من السجود هو وضع الجبهة على الأرض فقد صار المعنيان مرادين.

– كما قالوا أن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل من معانيه، فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فلا مانع من حمله على الجميع احتياطا.

وذهب الحنفية[2] وبعض الشافعية[3] إلى منع ذلك مطلقا سواء ورد في النفي أو الإثبات، وألزموا التوقف والتأمل حتى يتضح المعنى المراد منه، واحتجوا في ذلك لأصل الوضع في اللغة، إذ لم يوضع اللفظ لمعاني عدة إلا على سبيل البدل أي وضع كل واحد من معانيه بوضع خاص، لأن الوضع تخصيص لفظ بمعنى، فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ إلا هذا الموضوع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له، كما يستلزم الجمع بين المتناقضين وهذا غير جائز[4].

ومثلوا له بمن أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال أعتقهم ومات قبل أن يبين بطلت الوصية، لأن المولى مشترك يتناول الأعلى والأسفل حقيقة واستعمالا، ولا يمكن إدخالهما جميعا لاختلاف المعنى، لأن أعلى منعم والأسفل منعم عليه ولا يمكن التعيين، ومقاصد الناس مختلفة، فمنهم من يقصد بالوصية الأعلى شكرا وامتنانا لأنعامه، ومنهم من يقصد الأسفل إتماما

---

[1]– الرازي، المحصول، 1/271– 272.

[2]– علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 1/42 – 43. الخبازي، المغني، ص 122.

[3]– الآمدي، الإحكام، 2/297 – 298.

[4]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/130– 131.

للأنعام، فلا يمكن الوقوف على مراد الموصي، وتعيينه أو اعتبار معنييه قد يؤدي إلى إبطال مراده فتبطل الوصية تبعا.

التقسيم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

(الحقيقة والمجاز)

تعريف الحقيقة: كل لفظ استعمل فيما وضع له في الأصل[1].

تعريف المجاز: كل لفظ استعمل في غير ما وضع له[2].

فكل لفظ استعمله واضعه في معناه الأصلي فهو حقيقة، فإذا استعمل في غيره، كان مجازا لا حقيقة.

ومثاله عن الحقيقة: قوله تعالى: " **فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** " النساء: **301**. الصلاة وقد استعملت في معناها الحقيقي الشرعي، وهي العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة.

وعن المجاز: قوله تعالى: " **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**" البقرة: **16**. اشتروا أي اختاروا، والقرينة: الضلالة.

وقوله تعالى: " **قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً**" **مريم: 4**. شبه الرأس بالوقود باستعمال شيء من لوازمه، والقرينة إثبات الاشتعال للرأس.

أقسام الحقيقة والمجاز

تنقسم الحقيقة باعتبار وضع اللفظ واستعماله إلى أربعة أقسام[3]:

1- الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كالأسد المستعمل للحيوان المفترس أولا، والإنسان المستعمل في الحيوان الناطق.

2- الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة، والصيام والزكاة، والحج.

3- الحقيقة العرفية العامة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف العام، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة لكل مادب.

4- الحقيقة العرفية الخاصة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف خاص، يصطلح عليه طائفة مخصوصة، كاصطلاح القياس، والمصالح المرسلة عند الأصوليين.

---

[1]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 384/2. الآمدي، الإحكام، 46/1. البابرتي، الردود والنقود، 232/1.

[2]- الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 505/1. السبكي، رفع الحاجب، 372/1.

[3]- الآمدي، الإحكام، 46/1- 47. الزركشي، البحر المحيط، 154/2- 156.

وينقسم المجاز إلى أربعة أنواع[1]:

1- المجاز اللغوي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة لغوية تمنع إرادة المعنى الحقيقي، كأسد الشجاع لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة، فأهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة، وضعوا الاسم ثانيا للمجاز.

2- المجاز الشرعي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة شرعية تمنع إرادة المعنى الحقيقي، كإطلاق صلاة في الشرع لمطلق الدعاء انتقالا من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة، فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه وبين اللغوي هذه المناسبة.

3- المجاز العرفي العام: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة عرفية عامة، كدابة لما دبّ، فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة مجاز في العرف، فإن حقيقة الدابّة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كل ما دبّ مجاز فيه.

4- المجاز العرفي الخاص: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة عرفية خاصة، كإطلاق لفظ جوهر في العرف لكل نفيس، لشيء النفيس من علو القيمة التي في الجوهر الحقيقي.

حكم الحقيقة:

أصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، فإذا احتمل المعنى الحقيقي والمجازي، حمل على الحقيقة ابتداء؛ لأن المجاز خلاف الأصل، وتترك ويعدل عنها إلى المجاز لقرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا[2]، كقوله تعالى: " **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**" الإسراء:**64**. والله لا يأمر بالعصية، وقوله تعالى: " **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"، فإن السياق، وهو قوله: " **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً** " الكهف: **29**، يخرجه عن أن يكون للتخيير.

---

[1]- ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، 335/2. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي نزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م، 179/1- 180.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 191/2- 192.

وينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية:

1- الصريح: هو اسم لكلام مكشوف المراد حقيقة كان أو مجازا[1]، أي اللفظ الذي ظهر معناها ظهورا بينا لا يفتقر إلى قرينة لكثرة استعماله.

فيشمل مايلي[2]:

أ- الحقيقة التي لم تهجر، وبقيت مستعملة فيما وضعت له.

ب- المجاز الغالب في الاستعمال، كقولك أكلت من هذه الشجرة، أي ثمرها من غير تأمل لكثرة استعمل ذلك مجازا.

ت- صيغ العقود كالبيع والشراء وصيغ الفسخ كالطلاق والعتاق، فالأولى حقائق لغوية وشرعية، والأخرى حقائق شرعية، ومجازات بالنظر إلى معانيها الشرعية.

حكمه: ثبوت موجبه من غير حاجة إلى قرينة[3].

2- **الكناية**: هو لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى، فهي حقيقة، فإن لم يرد المعنى، وإنما عُبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز[4]، أو هو القول المستعمل في معناه الموضوع له حقيقة، ولكن أريد بإطلاقه لازم المعنى[5]، مثل قول: طويل النجاد، كناية عن طويل القامة، لأن نجاد الطويل يكون طويلا بحسب العادة، وعلى هذا فهو حقيقة، لأنه استعمل في معناه وإن أريد به اللازم. وكالقول أيضا كثير الرماد، يكنون عن كرمه، فكثرة الرماد مستعمل في معناه الحقيقي ولكن أريد به لازمه وهو الكرم، وإن كان بواسطة لازم آخر، لأن لازم كثرة الرماد كثرة الطبخ ولازم كثرة الطبخ كثرة الضيفان.

فالكناية إطلاق لفظ أريد به معنى آخر أراده المتكلم غير معناه الحقيقي الذي وضع له، لذا بيانه يحتاج إلى قرينة.

---

[1]- الخبازي، المغني، ص 145.

[2]- عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 161.

[3]- الخبازي، المغني، ص 145.

[4]- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:2 1424هـ- 2003م، ص35.

[5]- المرداوي، التحبير، 486/1.

وبحسب معناه فهو يتضمن مايلي:

أ–الحقيقة التي لم يتضح المراد منها تماما، كاليد في قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" المائدة:38.**

ب– المجاز الذي لم يشتهر وخفيت قرينته، مع إمكانية بقاء المعنى الأصلي الحقيقي، كقول الرجل لامرأته أنت بائن، فإنه يحتمل البينونة حقيقة، وهي الفرقة، ويحتمل المعنى المجازي، وهي إنهاء العلاقة الزوجية، وهذا لا يعرف إلا بقرينة.

حكمه: أنها من الحقيقة عند الجمهور على الأصح، وليست من المجاز، لأنها وإن استعملت فيما وضع له،إلا أنه أريد بها الدلالة على غيره، كدليل الخطاب في قوله تعالى: "**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ" الإسراء: 22**، فيُفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم، وكذا ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الدباء والحنتم[1] [2]، فإنه ينصب إلى ما يلزم منه، وهو النبيذ[3].

ولا يعمل بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال، لزوال التردد فيما أريد به[4].

---

[1]– أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1412هـ–1991م، كتاب الأشربة، باب النهي عن الإنتباذ في المزفت والدُباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، ط: 1، 1412هـ– 1991م، رقم 1993، 1578/3.

[2]– الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد، وهو القرع اليابس أي الوعاء منه، والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء وهي الجِرار الخضر، كان ناس ينتبذون فيها ويضاهون بها الخمر. انظر: النووي أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392، 185/1.

[3]– المرداوي، التحبير، 487/1– 488.

[4]– الخبازي، المغني، ص 146.

التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى
واضح الدلالة والخفي

ينقسم اللفظ بحسب ظهور معناه وخفائه إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة، و**واضح الدلالة** ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، و**خفي الدلالة** ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بغيره[1]، وكل منهما على مراتب في درجة الوضوح والخفاء، فلواضح الدلالة مراتب وللخفي مراتب، وهي على خلاف بين الجمهور والحنفية

فينقسم واضح الدلالة عند الحنفية وما يقابله في الخفاء إلى:

الظاهر	ويقابله	**الخفي**
النص	ويقابله	**المشكل**
المفسر	ويقابله	**المجمل**
المحكم	ويقابله	**المتشابه**

و**عند الجمهور**:

من حيث الوضوح **الظاهر والنص**.

من حيث الإبهام **المجمل والمتشابه**.

[1]- الزحيلي، أصول الفقه، 312/1.

واضح الدلالة

أولا: أقسام واضح الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تتفاوت في درجة وضوحها وقوة دلالتها، وهي على هذا الترتيب بداية بأقل وضوحا: **الظاهر، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم.**

1- **الظاهر:** هو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة[1] أو ما ظهر معناه بصيغته من غير حاجة إلى تأمل أو قرينة خارجية، ولم يكن مسوقا لأجله[2].

حكمه: وجوب العمل بما وضعه له ظاهرا لا قطعا لاحتمال ورود ما يقتضي صرفه عن ظاهره[3].

2- **النص:** ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنىً في المتكلم[4]، أي بقرينة تقترن به تصدر من المتكلم نفسه، بحيث تدل على مراده الذي سيق اللفظ أصالة لبيانه.

وبعبارة أخرى هو: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة تحتمل التأويل والتخصيص والنسخ في زمن الوحي[5].

حكمه: كالظاهر في وجوب العمل بمعناه المتبادر منه حتى يقوم الدليل الذي يقتضي خلافه إلا أن احتمال تطرق إليه التأويل أبعد منه في الظاهر، لازدياد وضوحه، لذا عند التعارض يرجح عليه[6].

ومثال ذلك:

– قول الله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**" البقرة: **275**. **ظاهر** في تحليل البيع وتحريم الربا، و**نص** في التفرقة بينهما؛ إذ سيق ردا للقول بأن البيع مثل الربا بالقرينة السياقية السابقة للنص في قوله: " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا**".

---

[1]- الخبازي، المغني، ص 125.

[2]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 125.

[3]- البخاري ، كشف الأسرار، 34/2.

[4]- البخاري ، كشف الأسرار، ص 125.

[5]- الزحيلي، أصول الفقه، ص 319.

[6]- البخاري، كشف الأسرار، 34/2.

– وقوله تعالى: " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** " النساء:**3** **ظاهر** في الإطلاق وإباحة النكاح، و**نص** في بيان العدد المباح في تعدد الزوجات وحرمة ما فوقه، إذ البداية بالعدد ومساس الحاجة إلى بيانه دليل أن السَّوْقَ لأجله.

فيقدم **النص** على **الظاهر** لزيادة وضوحه.

3- **المفسَّر**: ما زاد وضوحا على النص، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل ويقبل النسخ في زمن الوحي[1].

حكمه: يجب يعمل به قطعا دون أن يحتمل التأويل ولا تخصيص، مع بقاء احتمال النسخ في زمن الوحي، ومع انقطاعه يصير محكما، وهو أقوى في دلالته على معناه من النص والظاهر، لذا يقدم عليهما عند التعارض[2].

و**مثاله:**

– قول الله تعالى: " **فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** " **الحجر**: **30**. لانسداد باب التخصيص وتأويل التفرُّق بذكر الكل والجمع.

– وقوله تعالى: " **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** " **التوبة**: **36**. فصيغة الآية تدل قطعا على وجوب قتال جميع المشركين دون احتمال تخصيص بعضهم.

و**منه أيضا:** النصوص المتضمنة في أحكامها لأعداد معينة التي لا تحتمل الزيادة والنقصان كقوله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " **النور**: **2**. وقوله: " **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**" **المجادلة**: **4**.

4– المحكم: ما أُحكم المراد به عن التبديل والتغيير[3]، إذ اتضح معناه بصيغته وضوحا قطعيا لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ.

---

[1]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 34/2. البخاري، المغني، ص 126.

[2]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 34/2.

[3]- البخاري، المغني، ص 126.

وغالبا ما يظهر الإحكام في النصوص فيمايلي[1]:

أ– قواعد الإيمان المتعلقة بالإيمان بالله وبوحدانيته وبصفاته الأزلية، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر والأخبار وقصص الأنبياء والأمم السابقة ، كما في قوله تعالى: " **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**" البقرة: **231**، فصفة العلم من الصفات القديمة الأزلية القائمة بذاته تعالى، فلا تحتمل النسخ ولا التبديل.

ب– أصول الفضائل وقواعد الأخلاق الثابتة التي أقرها العقل السليم ولا تتغير بتغير الأحوال، كالعدالة والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الرحم.

ت– الأحكام الجزئية المتضمنة صيغة التأبيد والدوام، كما في قوله تعالى: " **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً** " الأحزاب: **53**. وقوله: " **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** " النور:**4**، وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ**"[2].

حكمه: يجب العمل بمقتضاه قطعا، لاتضاح معناه بصيغة قطعية لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ولا تقبل النسخ مطلقا ولو في زمن الوحي، لذا يرجح على الجميع من الظاهر والنص والمفسر عند تعارضه معها[3].

حكم التعارض بين أقسام الواضح:

تتفاوت أقسام الواضح من حيث الوضوح وقوة دلالتها على المراد، فأقواها دلالة **المحكم**، ثم **المفسر**، ثم **النص**، ثم **الظاهر**، فإذا تعارضت قدم الأقوى دلالة منها حسب حالات التعارض من ذلك[4]:

1- **حالة تعارض الظاهر مع النص:** ويمثل لذلك مما جاء في نصوص التشريع، قول الله

---

[1]- الزحيلي، أصول الفقه، 323/1. عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 278.

[2]- أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب، بيروت، كتاب الجهاد، باب فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، رقم 2534، 324/2. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، رقم 18261 156/9.

[3]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 34/2.

[4]- لتوسع راجع: ديب صالح، تفسير النصوص، 179/1- 197.

تعالى بعد ذكره للمحرمات من النساء[1]: " **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** " النساء: **24.** مع قوله تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** " النساء: **3.**

فالنص الأول: ظاهر في حل الزواج من النساء غير المذكورة من المحرمات التي سبقت النص ولو زاد على الأربع.

و**الثاني: نص** على تحريم زيادة على الأربع، وألزم الاقتصار على هذا العدد.

فوقع التعارض في حل ما زاد على الأربع، فأجازت الأولى **بظاهرها،** ومنعت الثانية **بنصها** فيقدم **النص** على **الظاهر** لوضوحه وقوة دلالته، إذ سيق أصالة لبيان حكم التعدد ووجوب الاقتصار على الأربع وعدم الزيادة، وهذا على غرار النص الأول الذي لم يسق لذلك.

2- تعارض النص مع المفسر: ويمثل لذلك بما روي " **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**"[2] مع ما جاء في رواية أخرى: " **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ** "[3]

فالرواية الأولى: نصت على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولا يصح أن تصلي أكثر من ذلك بوضوء واحد، ولو في وقت واحد، وقد تحتمل التأويل بأن المراد وجوب الوضوء وقت كل صلاة.

و**الثانية:** لا تحتمل التأويل في وجوب الوضوء على المستحاضة وقت كل صلاة، وهنا محل المفسر، فيقدم **المفسر** على **النص،** لزيادة وضوحه.

---

[1]- جاء في قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " النساء: 23- 24.

[2]- أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم 306، 84/1. ومسلم، كتاب الحيض، باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم 779، 180/1.

[3]- أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم 228، 66/1.

3- **تعارض النص مع المحكم:** ويمثل لذلك قول الله تعالى بعد ذكره للمحرمات من النساء: " **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** " النساء: **24**. مع قوله تعالى: " **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً** " الأحزاب: **53**.

فالنص الأول: نص في إباحة الزواج من جميع النساء عدا المذكورة قبله، ويشمل بعمومه نساء النبي عليه الصلاة والسلام بعبارة " **مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ".

و**الثاني: محكم** في تحريم الزواج بزوجات النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته وبصيغة التأبيد لا يحتمل التأويل ولا نسخ، فيقدم على النص.

4- **تعارض المفسر والمحكم:** ويمثل لذلك بقوله تعالى: " **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** " الطلاق: **3**، مع قوله تعالى: " **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** " النور:**4**.

فالنص الأول: مفسر في قبول شهادة العدول، لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء بتحقق العدل في زمنه ولو بالتوبة، فيشمله شهادة المحدود في القاذف إذا تاب، وهو لا يحتمل معنى آخر.

و**الثاني: محكم** بحكم التأبيد الذي أنيط بعدم قبول شهادة القاذف .

فالأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، و**الثاني** يوجب رده فيرجح على المفسر.

ثانيا: أقسام واضح الدلالة عند الجمهور

وقد حصرها جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة في نوعين، وهما الظاهر والنص.

1- **الظاهر:** ما دل على معناه دلالة ظنية، سواء بالوضع اللغوي أو العرف[1]، أو هو اللفظ الدال على معنى، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفد[2].

حكمه: يجب العمل بمدلوله الظاهر، ولا يحمل على غيره إلا بدليل[3].

و**مثاله:** قول الله تعالى: " **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**" وقوله تعالى: "**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** " البقرة: **282**. فالأمر بالكتابة والإشهاد ظاهره الوجوب، وصُرف

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 753/1.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 436/3.

[3]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 10/2.

للندب على الراجح عند الجمهور بدليل قوله بعدها، وفي نفس السياق "**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**" البقرة: **83**.

2– النص: ما دل على معناه دلالة قطعية لا يحتمل غيره[1].

حكمه: يجب العمل بمدلوله قطعا ولا يترك إلا بنص يعارضه، ونسخ يرفع حكمه[2].

ومثاله: قول الله تعالى: "**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " الأنعام: **151**.

وقوله تعالى: "**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** " البقرة: **188**.

وقوله تعالى: " **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** " البقرة: **196**.

وغير ذلك من النصوص الصريحة والتي تحمل مدلولات قطعية.

[1]- الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 146/3.

[2]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 15/2.

خفي الدلالة

أولا: أقسام خفي الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية الخفي إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء، وهي **الخفي، المشكل** و**المجمل**، و**المتشابه**.

1- **الخفي**: هو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب[1].

حكمه: اعتقاد الحقية في المراد ووجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء ويتبين المراد[2].

و**مثاله**: قوله تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " **المائدة: 38**. والسارق كل آخذ مال الغير على سبيل الخفية، فاشتبه معناه الظاهر في حق الطرار والنباش، وكذا حكمه في وجوب القطع فهو خفي في حقهما بحاجة إلى النظر وتأمل.

2- المشكل: هو ما خفي معناه المراد بعارض في الصيغة لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه[3].

والفرق بين الخفي والمشكل أن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، ولا يمكن فهم المعنى المراد منه إلا بقرينة تدل على المراد منه، بينما الخفي يعرف خفاؤه من طريق خارج عن نفس اللفظ، فيعرف معناه من غير قرينة، ولابد في كل من الخفي والمشكل من البحث والتأمل[4].

حكمه: وجوب التأمل، أي التكلف والاجتهاد في التحري عن المعنى المراد من اللفظ[5].

و**مثاله**: قوله تعالى: " **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**" القدر: 3. وبموجب المعنى الظاهر لابد أن توجد ليلة القدر في كل اثني عشر شهرا، فيؤدي إلى تفضيل الشيئ على نفسه بثلاث وثمانين مرة، فكان مشكلا فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر على الولاء، ولهذا لم يقل خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة، لأنها توجد في كل سنة لامحالة[6].

---

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، 167/1.

[2]- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ، 81/1.

[3]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 52/1.

[4]- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 338/1.

[5]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1416هـ- 1996م، 238/1.

[6]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 53/1.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: " **إن قلب القرآن يس من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات**"[1].

ففيه أيضا تفضيل الشيء على نفسه، فبعد التأمل عرف أن معناه فكأنما قرأ القرآن عشر مرات أو اثنتين وعشرين مرة بدونها لا معها.

3- المجمل: هو ما خفي معناه بعارض في الصيغة لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به[2].

وسواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية كالمشترك، أو لغرابة اللفظ أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم[3]، وهو أشد خفاء من المشكل لحاجته إلى البيان من المتكلم نفسه.

حكمه: اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان، ويتوقف تعيين المراد منه على بيان المتكلم به[4].

و**مثاله**: قوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " البقرة: **43**.

فلفظ الصلاة في معناه اللغوي الدعاء، وهو غير مراد قطعا، فلا بد من معنى شرعي يتوقف بيانه على المتكلم به، وقد تولى بيانه النبي عليه السلام والصلاة بقوله وفعله. ومنه أيضا الزكاة والصيام والحج والتيمم والربا.

وقوله تعالى:" **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**" المعارج: **19-21**. فهلوعا لفظ مجمل لغرابته تولى بيانه المتكلم به. وقوله أيضا: " **الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ**" القارعة: **1- 3**. وقوله تعالى: "**الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ**" الحاقة: **1- 3**.

4- المتشابه: هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا[5].

حكمه: اعتقاد حقيّة المراد والتسليم والتوقف أبدا[6]، لقوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**" آل عمران: **7**.

---

[1]- أخرجه: الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل يس، رقم 3416، 548/2.

[2]- الشاشي، أصول الشاشي، 81/1.

[3]- التفتازاني، شرح التلويح، 237/1.

[4]- السرخسي، أصول السرخسي، 168/1. الشاشي، أصول الشاشي، 85/1.

[5]- التفتازاني، شرح التلويح، 237/1.

[6]- الخبازي، المغني، ص 129.

ومثاله: المقطعات في أوائل السور ك "**الم**"، وكقوله اليد، والوجه، والعين، والسمع، والبصر والرؤية بالعين، ونحو ذلك مما دلت النصوص على ثبوتها لله تعالى، كقوله تعالى: " **يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** " الفتح: **10**. وقوله تعالى: " **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** " الطور: **48**. وقوله تعالى: " **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**" طه: 5.

ثانيا: أقسام خفي الدلالة عند الجمهور

قسم الجمهور خفي الدلالة إلى قسمين وهما:

1- المجمل: ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال[1].

وهو بهذا المعنى يشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية عدا المتشابه، وبيانه يكون من المتكلم نفسه أو بالطلب والتأمل والاجتهاد.

حكمه: التوقف فيه إلى أن يفسر، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[2].

أسباب الإجمال عند الحمهور:

بناء على تعريف الجمهور للمجمل، فإنه يمكن تصور أسباب الإجمال عندهم، وأهمها ما يلي[3]:

- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيئ بعينه،كقوله تعالى: "**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**" **الأنعام**: **141**. والحق هنا مجهول الجنس والقدر يفتقر إلى البيان.

- أن يكون اللفظ مشترك يحمل أكثر من معنى، كالقرء في قوله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**" البقرة: **228**. فإنه يحمل معنيين الحيض والظهر، ومثله الإشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: " **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**" البقرة: **237**. فالذي بيده عقدة النكاح قد يراد به الولي، وقد يراد به الزوج.

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 722/2.

[2]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 655/2. المرادوي، التحبير، 2752/6.

[3]- أديب صالح، تفسير النصوص، 328/1- 130. عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 297- 298.

– إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة قبل بيانه، كلفظ الصلاة، والزكاة في قوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " البقرة: **43**. لعدم بيان كيفية الصلاة، ووقتها، وعدد ركعاتها، وفي زكاة أيضا لم يبين النص مقاديرها ووقتها.

– تخصيص عموم اللفظ بمبهم، كقوله تعالى: " **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** " المائدة:**1**، فما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملا لما دخله من استثناء مبهم.

– إيجاز النصوص، كما في قول الله تعالى:" **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** " آل عمران: **159** وقوله: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**" الشورى: **38**. فإيجاز النصين جعلهما يفتقران للبيان فيما يتعلق بطبيعة الشورى ونظامه، وقد ترك الأمر لمقتضات الواقع والمصلحة الشرعية.

2- **المتشابه:** هو ما لم يتضح معناه[1]، أو هو ما استأثر الله بعلمه[2].

حكمه: عدم الجواز العمل به لقصور الأفهام عن العلم به، والإطلاع على مراد الله منه، كما في الحروف التي في فواتح السور، فلا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهام البشر إلى معرفته[3].

[1]- السبكي، رفع الحاجب، 98/2.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 178/1.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 179/1.

التقسيم الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى

(طرق دلالة اللفظ على المعنى)

وللأصوليين تقسيمان في ذلك، تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور:

أولا: تقسيم الحنفية

حصر الحنفية طرق دلالة النص على الحكم في أربع: وهي **عبارة النص**، و**إشارته**، و**دلالته** و**اقتضائه**[1]. والمراد بالنص: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى، ظاهرا كان، أم نصا، أم مفسرا أم محكما.

1- عبارة النص: هي دلالة الكلام على معنى سيق لأجله وأريد به قصدا أصالة أو تبعا[2].

إذ للكلام معنى أريد به قصدا بذاته، وهو المقصود أصالة، وقد يتضمن معنى آخر غير مقصود وهو المعنى التبعي.

2- إشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى لم يسق له أصالة ولا تبعا، ولكن لازم مدلوله ومعناه الذي سيق الكلام لأفادته[3].

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: " **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** " الحشر: 08. **عبارة النص** عن نصيب لهم في الفيء، إذ سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة لهم، وفيه **إشارة** إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب.

- قول الله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" البقرة: **233**. **عبارة النص** عن إيجاب النفقة على الأب، وفيه **إشارة** إلى نسبة الولد إليه والتفرد بتحمل نفقته، وأن له حقا في ماله ونفسه، إذ لا يشاركه فيه أحد.

- قوله تعالى: " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**" الأحقاف: **15**. **عبارة النص** عن منة الوالدة على الولد، وفيه **إشارة** إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

---

[1]- التفتازاني، شرح التلويح، 242/1.

[2]- الخبازي، المغني، ص 149. التفتازاني، شرح التلويح، 242/1.

[3]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

3– دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي[1] أي القياس، أو هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، أو جمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي[2]، فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك بفهم اللغة أنه علة الحكم. ويصطلح عليه عامة الأصوليين فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ومعناه، ويسميه بعض الشافعية مفهوم الموافقة، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.

ومثال ذلك:

– قول الله تعالى: " **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** " الإسراء: **23**.

للتأفيف صورة ومعنى معلوما لغة، وباعتبار هذا المعنى تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب ونحوه وكان ذلك معلوما **بدلالة النص** لا بالقياس، لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة.

– قول الله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** " البقرة: **228**، ولوجوب العدة على المطلقة معنى يفهمه كل من يدرك اللغة، وهو براءة الرحم، وهو معنى يتحقق في حالة فسخ عقد الزواج لأي سبب من الأسباب، فتثبت فيه العدة بدلالة النص.

– ما روي أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ". قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "[3].

لوجوب الكفارة في الوقاع عمدا في رمضان معنى، وهو إفساد الصوم وانتهاك حرمة رمضان وهو حاصل أيضا في الأكل والشرب عمدا، فتجب فيهما الكفارة أيضا بدلالة النص.

---

[1]– الخبازي، المغني، ص 154.

[2]– السرخسي، أصول السرخسي، 241/1.

[3]– سبق تخريجه، ص20.

4- **اقتضاء النص**: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا[1]. فهو تقدير كلام زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها لتصحيحه شرعا.

من أمثلة ذلك:

– قوله تعالى: "**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** " يوسف: **82**. و**المقتضى** أهل القرية إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير.

– وقوله: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**" المائدة:**3** و**المقتضى**: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير.

– وقوله عليه السلام: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[2] أي: إثم الخطأ والنسيان.

وهذه الدلالات تترتب على الترتيب الوارد عند الترجيح، فعند التعارض تقدم **عبارة النص** لدلالتها على المعنى بالسياق، ثم **إشارة النص** الذي استلزم دلالته معناه لا لفظه، ثم **دلالته** إذ تدرك بمفهومه لا بلفظه، ثم **اقتضائه** لما أضمر لصحته عقلا وشرعا.

ومن الأمثلة التطبيقية عند التعارض:

– تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة

قول الله تعالى: " **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**" آل **عمران**: **169**. دلت الآية **بالإشارة** على أن صلاة على الشهداء بتسميتهم أحياء وصلاة الجنازة تكون على الأموات، وقد تعارض ذلك مع عبارة النص في قوله تعالى " **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" التوبة: **103**، فإنه دل **بعبارته** على وجوب الصلاة في حق الأموات جميعهم، فترجح **عبارة** الآية الثانية على **إشارة** الآية الأولى.

وكذا قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** البقرة: **178**.

فالنص أفاد **بعبارته** وجوب القصاص على القاتل المتعدي، وهذا يتعارض **دلالة الإشارة** في قوله تعالى: " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** " النساء: **93**. والدال على أن لا قصاص على القاتل عمدا لاقتصاره على

[1]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 75/1.

[2]- سبق تخريجه، ص22.

ذكر الجزاء الأخروي مع أن المقام يقتضي بيان الجزاء الدنياوي، وهو حكم القصاص، فتُرجح **دلالة العبارة** في الآية الأولى على **دلالة الإشارة** في الآية الثانية.

– تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص

قول الله تعالى: " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** " النساء: **93**. دلت الآية **بالإشارة** على عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا بذكرها للعقوبة دونها، وهذا يتعارض مع **دلالة النص** في قوله تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**" النساء: **92**. إذ أفادت بدلالة النص على أن القاتل العمد أولى بالكفارة من المخطئ، لأنه أشد حالا من هذا الأخير، فترجح **دلالة الإشارة** في الآية الأولى على **دلالة النص** في الآية الثانية.

– تعارض عبارة النص مع دلالة الاقتضاء

قول الله تعالى: " **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**" النساء: **92**. دلت الآية **بالعبارة** على وجوب الكفارة والدية على قاتل الخطأ، وهذا يتعارض مع **دلالة الاقتضاء** في قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1] الدال على رفع المؤاخذة لا الخطأ والنسيان ذاته لتوقف صحته على هذا التقدير لعدم رفع ذات الخطأ والنسيان بوقوعهما من الأمة، وهذا يقتضي بعمومه عدم وجوب الكفارة على القاتل الخطأ، لأن الإثم الموجب للكفارة مرفوع بنص الحديث.

فتُرجح **عبارة** الآية على دلالة **الاقتضاء** في الحديث بعمومه.

وهذا عند الجمهور القائلين بعموم المقتضى، ولم يعتبر الحنفية ذلك نوعا من التعارض لتعلق رفع المؤاخذة الوارد في الحديث بالإثم الآخروي[2].

[1]– سبق تخريجه، ص 22.

[2]– عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 324.

ثانيا: تقسيم الجمهور

قسموا الجمهور اللفظ في دلالته على الحكم إلى قسمين[1]:

1- **دلالة المنطوق:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

2- **دلالة المفهوم:** ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

دلالـة المنطوق

والمنطوق نوعان[2]:

أ- المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجاز.

وبالمطابقة يدل على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. و**بالتضمن** يدل على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس[3].

و**مثال الصريح:** دلالة قوله تعالى: " **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** " على تحريم التأفيف.

ب- المنطوق غير الصريح: هو ما لم يوضع اللفظ له ولكن يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام وبمعنى أدق أن يكون اللفظ له معنى، ذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه، فينحصر غير الصريح في الالتزامية، وينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة[4].

1- **دلالة اقتضاء:** وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

و**مثاله:** دلالة قوله تعالى: "**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** " على إرادة سؤال أهلها، إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير، إذ لا تُسأل القرية حقيقة للإعجاز.

ودلالة قوله تعالى: " **فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ** " **العلق:17** على إرادة أهل النادي، إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير، فالنادي هو مجتمع القوم، ولا يعقل دعاؤه.

---

[1]- المرادوي، التحبير، 2875/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 763/2.

[2]- السبكي، رفع الحاجب، 485/3.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، 37/2.

[4]- السبكي، رفع الحاجب، 487/3– 489.

وكذا دلالة قول النبي عليه السلام: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1] على رفع المؤاخذة لا الخطأ والنسيان ذاته، لتوقف صحته على هذا التقدير لعدم رفع ذات الخطأ والنسيان بوقوعهما من الأمة.

2- **دلالة الإيماء ويسمى التنبيه:** وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم[2 3].

و**مثاله:** دلالة اقتران السرقة بقطع اليد على علية السرقة في قول الله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" المائدة: 38.

فالشارع الحكيم رتب وجوب القطع على وصف السرقة بحرف الفاء الدالة على التعقيب الملازم للسببية، وفي هذا إيماء منه أن السرقة علة لوجوب القطع، وإلا لما كان لهذا الاقتران معنى.

ومثله دلالة اقتران الزنا بالجلد على علية الزنا في قول الله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " النور: **2**.

و**منه أيضا:** دلالة اقتران الوقاع بالإعتاق على علية الوقاع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جاءه الأعربي الذي قال له: هلكت وأهلكت يارسول الله؛ واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: أعتق رقبة. **والتقدير:** واقعت فاعتق الرقبة، وهذا الاقتران يدل على أن الوقاع علة لوجوب الإعتاق، ولولم يكن للتعليل لكان بعيدا وخلا ذكره من الفائدة.

3- **دلالة الإشارة:** ويراد منها دلالة اللفظ على لازم غير مقصود منه بالذات.

بمعنى: أن يدل اللفظ على معنى غير مقصود ولا سيق لأجله، ولكنه لازم للمعنى الذي اللفظ لإفادته.

و**مثال ذلك:** قوله تعالى: " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**" **الأحقاف: 15**. مع قوله تعالى: " **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** " **لقمان: 14**. وفي ذلك **إشارة** إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

---

[1]- سبق تخريجه، ص 22.

[2]- الزحيلي، أصول الفقه، 1/360- 361.

[3]- فهذا النوع من الدلالة يتعلق بقصد المتكلم للتعليل باقتران الوصف بالحكم، ولو لم يكن ذلك لقصد التعليل لكان التلفظ به من المتكلم بعيدا وخلا الاقتران من الفائدة. انظر: السبكي، رفع الحاجب، 3/489.

ومنه أيضا: قوله تعالى: " **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** " البقرة: **187**. ويلزم منه جواز إصباح الصائم جنبا، وعدم إفساده للصوم، ولا شك أنه لم يقصد في الآية ولكن لزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة أنه إلى التطهر يكون جنبا في جزء من النهار قطعا فييستلزم الإصباح بالجنابة والاغتسال بعد طلوع الفجر، وكذا في قوله تعالى: " **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**" **البقرة:187**، لأن حل المباشرة إلى الليل يقتضي ذلك.

وكذا قوله تعالى: " **فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** " **النحل: 43.** فالنص أفاد بمنطوقه على وجوب سؤال العوام أهل الذكر والعلم عن أمور دينهم، ويلزم من ذلك بالإشارة وجوب وجود ظائفة من أهل الذكر.

المفهـوم

والمفهوم كما سبق الذكر ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

وينقسم إلى قسمين[1]:

أ- مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للحكم المذكور وهو ما سماه محل النطق، لاشتراكهما في معنى يدرك بفهم اللغة أنه علة الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومفهوم الموافقة قد يكون المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق من باب أولى، ويسمى **فحوى الخطاب**، وقد يكون المفهوم فيه مساويا للحكم في المنطوق، ويسمى **لحن الخطاب**.

وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به[2].

ومثاله: قول الله تعالى: " **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** " **الإسراء: 23**. فعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق، مع الاتفاق وهو إثبات الحرمة فيهما.

وقوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**" **النساء: 10**. الدال على تحريم حرق الأموال أو إتلافها بأي وجه من الوجوه وهو موافق لمنطوق الآية في تحريم أكلها، لوجود هذا المعنى في الإحراق والإتلاف المسكوت عنه.

ب- مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للحكم المذكور بانتفاء قيد من قيود المنطوق. أو هو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه، إذ الحاصل من المفهوم سلب حكم المنطوق[3]، ويسمى دليل الخطاب.

أقسام مفهوم المخالفة: له أقسام كثيرة منها على سبيل التمثيل[4]:

1- مفهوم الصفة: ويراد به تعليق نفي الحكم على الذات بانتفاء أحد أوصافه، كما في قوله تعالى: " **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**" **النساء: 25**. فإنه يدل على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الإيمان.

---

[1]- الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 491/3، 500.

[2]- الآمدي، الإحكام، 91/3.

[3]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 753.

[4]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 779. المرداوي، التحبير، 2904/6- 2943، الشوكاني، إرشاد الفحول، 772/1- 779.

2- مفهوم الشرط: ويراد به تعليق نفي الحكم على ذات الشيء بانتفاء الشرط، كما في قوله تعالى: " **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" الطلاق:**6**. يفهم منها انتفاء الإنفاق بانتفاء الحمل.

3- مفهوم الغاية: ويفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، إذ تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها، ومد الحكم إلى غاية يقع بحتى أو إلى كقوله تعالى: " **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**" البقرة: **230**. ومحله **حَتَّى تَنْكِحَ** فهو إذن متعلق بما قبله في قوله **فَلا تَحِلُّ لَهُ**، وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها وأن التقدير: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، إذ لو أضمر بعدها نفي بعدها، لكان تطويلا بغير فائدة، فمفهومه أنها إذا نكحت زوجا غيره تحل.

4- مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، كما جاء في قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**" النور: **4**.. فيفهم أن الزائد على ثمانين غير الواجب.

5-مفهوم الحصر: وهو أنواع أقواها "إلا"، "إنما" وهو ثبوت نقيض الحكم المحصور في غير ما حصر فيه، كقوله عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**"[1]، فالحديث يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي.

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حجية المفهوم المخالفة على مذهبين: مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية.

فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب[2]، وأنكر الحنفية جميعها أن تكون حجة في خطابات الشارع، أما

---

[1]- أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، رقم: 1، 2/1

[2]- وصورته: أن يناط الحكم باسم الجنس أو اسم العلم، فيدل ذلك على نفي حكمه المذكور عما عداه، ومثاله قول النبي عليه الصلاة والسلام: " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُه"، فالنص يدل بمنطوقه على تخصيص تحريم الربا في الأصناف المذكورة، وعلى جوازه في غيرها. ولم يعتبره الجمهور، لأنه لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتنصيص عليها فائدة، ولا يجوز أن يحمل كلام الشارع على غير فائدة. كما أن

المصنفات الفقهية، وما تعلق بكلام الناس وعباراتهم في عقودهم وشروطهم، فقد اعتبروه فيها نزولا على حكم العرف والعادة، إذ جرت العادة على أن الناس لا يقيدون كلامهم إلا لفوائد ويمكن الإحاطة بها [1]، ولكل اتجاه أدلته[2].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية المفهوم المخالفة بأدلة منها:

– عمل الصحابه واجتهادتهم التي تدل على اعتبارهم للمفهوم المخالفة في نصوص الشارع الحكيم، **من ذلك:**

■ ما روي " **عنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** النساء: **101، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**[3].

ومحل الاستدلال في اعتبارهما لمفهوم الآية المقيد بالشرط، حيث فهم يعلى بن أمية من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر عليه عمر.

■ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه احتج بمفهوم المخالفة في عدم توريث الأخت مع البنت من قول الله تعالى: " **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**"[4]

اعتباره يوجب بطلان القياس، إذ النص على الحكم في الأصل يدل على نفيه في الفرع باعتباره غير الأصل. انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 253/2. الآمدي، الإحكام، 119/3.

[1]– لتوسع في الأدلة والردود والمناقشات راجع: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويت، ط:2، 1414هـ– 1994م، 289/1– 310. الباجي، إحكام الفصول 446/2– 456. الآمدي، الإحكام، 91/3– 121.

[2]– الجصاص، الفصول في الأصول، 291/1. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 252/2. الباجي، إحكام الفصول 446/2. الآمدي، الإحكام، 91/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 767/1.

[3]– أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 1605، 143/2.

[4]– ما روي أنه جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ جَعَلَ لِلاِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟.... قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ....فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. أخرجه: البيهقي كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة، رقم 12706، 233/6.

النساء: 176، حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن.

وكذا ما روي عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وجاء فيه: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا.... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ ....فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ "**[1].

ونفيه للصدقة في السائمة الناقصة عن العدد المطلوب أدل على اعتباره لمفهوم المخالفة.

– ومن المعقول:

أن القيود التي ترد على خطابات الشارع الحكيم لا تخلو من فائدة، ولا يمكن تصورها إلا في تخصيص الحكم فيما وجد فيه القيد بمنطوق كلامه، ونفيه عما عداه بمفهومه، وإلا عُدّ ذكر القيد عبثا، والشارع الحكيم منزه عن ذلك، فمثلا قوله تعالى: " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** " النساء: **4**.

فالنص دل بمنطوقه على جواز أخذ شيء من المهر إن كان عن طيب نفس الزوجة، ودل بمفهومه على تحريم أخذه إذا لم تطب نفس الزوجة لذلك، ولو لم يفيد النص هذا المفهوم لعتبر ذكر القيد عبثا ولغوا.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية فيما اتجهوا إليه من أن مفهوم المخالفة لا يصلح الاحتجاج به في خطاب الشارع بأدلة كثيرة منها:

– النصوص الكثيرة التي أنيطت أحكامها بقيود لم تسقط بانتفاءها، ولو اعتبر فيها المفاهيم المخالفة لها بانتفاء القيود لأفضت إلى معاني فاسدة مناقضة لمراد الشارع، من ذلك:

- قول الله تعالى: " **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**" الكهف: **23–24**.

فالنص يدل بمنطوقه على النهي عن تقييد المرء للفعل بالغد بالقول: **إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً** دون ذكر واعتبار مشيئة الله، فدل بمفهومه المخالف أن ما يفعله غير مقيد بالغد، غير منهي

[1]– أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، 146/2.

عن القول فيه: **إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ** دون ذكر مشيئة الله، فالقيد هنا لا مفهوم له، والنهي ثابت في جميع الأوقات، وهذا ما يتماشى والعبودية لله.

- قول الله تعالى: " **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** " النور: **33**.

فالنص يدل بمنطوقه على تحريم إكراه الفتيات على البغاء إن أردن الستر والاستقامة، ولو أُعتبر المفهوم المخالف له بانتفاء القيد، وهو إرادتهن التحصن، لدل على جواز الإكراه، وهو ما يناقض مقصود الشارع، إذ اعتباره للقيد كان بيانا للواقع، إذ لا يتصور إكراه الفتيات على البغاء إلا مع رغبتهن في الستر والتحصن.

- قول الله تعالى: " **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** " **التوبة: 36**.

فالنص أفاد بمنطوقه تخصيص منع الظلم في أشهر الحرم، وهو دليل بالمفهوم المخالف على جوازه في غير أشهر الحرم، وهو ما يناقض نصوص التشريع ومبادئه، فالظلم حرام في جميع الأوقات.

فاعتبار المفهوم المخالفة في هذه النصوص وغيرها الكثير سيؤدي حتما إلى معان فاسدة تتنافى ومراد الشارع الحكيم.

– ومن المعقول:

إن تخصيص الحكم بالقيد لا يدل على نفيه فيما عداه في خطابات الشارع الحكيم، جاء في أصول الجصاص: " ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه"[1] باعتبار أنه لا يمكن الإحاطة بجميع مقاصد الشارع، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في خطاب من خطابات الشارع، فذاك لدليل، كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

ويمثل لذلك بانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفاد من القيد المذكور في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم: " **فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** "[2] بل هو باق على العدم الأصلي بمقتضى عدم وجوب الزكاة أصالة.

---

[1]– الجصاص، الفصول في الأصول، 291/1.

[2]– أخرجه: أبوداود، كتاب الزكاة، باب في سائمة زكاة، رقم 1570، 8/2. والترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم رقم 621، 17/3. وقال فيه: حديث حسن. والبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الزكاة رقم 7044، 88/4.

ومن الأمثلة التطبيقية:

– ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا نفقة على المطلقة طلاقا بائنا غير الحامل، عملا بمفهوم المخالفة من قول الله تعالى: " **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" **الطلاق:6**، فالنص أفاد بمنطوقه على وجوب النفقة على البائن الحامل، فدل بمفهوم المخالف له على عدم وجوبها على غير الحامل.

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على المطلقة طلاقا بائنا، سواء أكانت حاملا أم لا، ولم يعتبروا بمفهوم المخالف للنص، وسكوت الشارع عن نفقة البائن الحائل، يُبقي الحكم على أصله وهو وجوب النفقة عليها بمقتضى لزومها قبل الطلاق باعتبار الزوجية، واحتباسها لحق الزوج وهو باق بعد الطلاق بالعدة المفروضة والمنصوصة عليها شرعا.

– ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج عملا بمفهوم المخالفة من قول النبي ﷺ: " **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** "[1].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للأب ولاية الإجبار على ابنته البكر البالغة، ولم يعتبروا بمفهوم المخالف لنص الحديث بل بمنطوقه. وقالوا: الأيم المرادة في الحديث: من لا زوج لها بكرا كانت أم لا، وهي أحق بنفسها في إبرام عقد قرانها، وليس لوليها بعد ذلك إلا مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها بذلك أحق منه به[2].

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشترط جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم المخالفة شروطا للعمل به، وهي[3]:

1- ألا يعارضه ما هو أرجح وأقوى منه من منطوق أو مفهوم الموافقة كقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**" **البقرة: 178**. فقوله: " **وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** " فلا مفهوم له ولا يدل على أن الذكر لا يقتل بالأنثى لتعارضه مع عموم منطوق قوله تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**" **المائدة: 45**.

---

[1]- أخرجه: مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 3541، 141/4.

[2]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1418هـ- 1997م، 155/4.

[3]- الإيجي، شرح مختصر المنهى، 167/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 767/1، 769- 771.

2- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه، بالحكم، أو مساواته فيه وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فيكون مفهوم الموافقة لا مخالفة.

3- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعتاد، كقوله تعالى: " **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ**" النساء:**23**، فإن الغالب كون الربائب في الحجور ومن شأنهن في ذلك، فقيد به لذلك، لا لأن الحكم بخلافه للاتي لسن في الحجور ، وقوله تعالى: " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**" البقرة:**229**. وذلك أن الخلع غالبا إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن لا يجوز الخلع عند عدم الخوف.

4- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص معان أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت خلافا للمنطوق، كالامتنان في قوله تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً** " النحل: **14**. فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري، وكإفادة التكثير والمبالغة في قوله تعالى: " **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**" التوبة: **80**. فإن ذكر السبعين دلالة على المبالغة في الاستغفار، وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن لم يستغفر لهم فلا يدل بمفهومه على أن الزائد عن السبعين يحقق فائدة. وكالتفخيم وتأكيد الأمر في قوله عليه السلام: " **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[1]، فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

5-ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، كما جاء في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**" آل عمران: **130**، فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

6- أن يذكر القيد مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: " **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**" البقرة: **187**. فإن قوله تعالى: " **فِي الْمَسَاجِدِ**" لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

---

[1]- أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الكحل للحادة، رقم 5339، 77/7. ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم 3808، 204/4

7- ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

التـأويــل

التأويل: في اللغة مـأخـوذ من آل يـؤول،أي: رجـع[1]. يقال: تأول فلان الآية الفلانية أي: نظر إلى ما يؤول إليه معناها.

اصطلاحا: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل[2]. أو نقول هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[3]،

فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصَيّرُهُ راجحا،كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل الأمر على غير الوجوب، والنهي على غير التحريم، وحمل الحقيقة على المجاز.

فالقول (**بحمل اللفظ على غير مدلوله**): احتراز عن حمله على نفس مدلوله.

و(**الظاهر منه**): احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلا.

و(**معا احتماله له**): احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى مالا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا.

والقول (**بدليل يعضده**): احترازا عن التأويل من غير دليل، إذ بدونه لا يكون تأويلا تصحيحا. والدليل هنا يعم القاطع والظن.

فيما يدخله التأويل:

قسمان[4]:

1- النصوص المتضمنة للتكاليف والفروع، ولاخلاف في ذلك.

2- النصوص المتضمنة لأصول الاعتقاد كصفات الله، مع الإمساك عنه وتنزيه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل، وهو اختيار السلف والجمهور الأصوليين لقوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا**

---

[1]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، 320/3.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 437/3.

[3]- الآمدي ، الإحكام، 66/3.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 756/2.

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" آل عمران: 7.

حكمه: إذا احتمل كلام الشارع أكثر من معنى، ورجح معنا بدليل ظني صار مؤولا ووجب العمل به على احتمال الغلط في التأويل، لأنه ثبت بغالب ظن المجتهد، وإن ترجح المعنى بدليل قطعي وجب اعتباره والعمل به يقينا[1].

شروط التأويل:

يشترط لصحة التأويل مايلي[2]:

1- أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع.

2- أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، بأن يحمل دلالة ظنية بأن اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه.

3- أن يكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير يكون مرجوحا، لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا.

4- أن يكون الناظر المتأول أهلا للتأويل.

5- أن يكون ثمة سبب موجب للتأويل، كأن يكون ظاهر النص مخالفا لأصل عام من أصول الشريعة أو لقاعدة معلومة من الدين بالضرورة، أو لنص آخر أقوى منه دلالة، بحيث لا يمكن الجمع بين النصين إلا عن طريق التأويل.

أقسام التأويل:

ينقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام[3]:

1- تأويل قريب من الفهم: وهو تأويل على معنى يستعمل كثيرا، فيترجح بأدنى مرجح، كحمل الأمر في قوله تعالى: "**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**" النور: **33**. على الوجوب، وحمله على الندب بدليل جائز، لاستعمال الأمر مرادا به الندب كثيرا فيحتاج إلى دليل في أن المراد به الندب.

---

[1]- الزحيلي، أصول الفقه، 291/1. عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص263.

[2]- الآمدي ، الإحكام، 67/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 759/2.

[3]- الغزالي، المستصفى، 88/3- 89. الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 148/3- 150. الزركشي، البحر المحيط 444/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، 759/2.

2- تأويل بعيد من الفهم: وهو تأويل على معنى لا يستعمل كثيرا، فلا يترجح إلا بمرجح قوي، فتأويله يحتاج إلى أمرين، أحدهما: بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة، والثاني: إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه.

ومثاله: تأويل الحنفية لقوله تعالى: " **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**" **المجادلة:4**، فقالوا: المراد إطعام طعام ستين مسكينا، لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة ستين شخصا كحاجة واحد في ستين يوما، ولا فرق بينهما عقلا، فاستويا في الحكم، ووجه بُعده العدول عن العدد، وهو ستون مسكينا مع الاحتمال أن يكون هو المراد، لفضل الجماعة وبركاتهم وتضافر قلوبهم للدعاء على المحسن، فيكون أقرب للإجابة بخلاف الواحد.

وتأويلهم قوله تعالى: "**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ**" **الأنفال: 41**. فحملوا "**وَلِذِي الْقُرْبَى**" على الفقراء، لأن المقصود منه سد خلة ولا خلة مع الغنى، ووجه بعده أنهم عطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة ولو مع الغنى سبب مناسب للاستحقاق.

3- تأويل متعذر: وهو تأويل على معنى لا يحتمله اللفظ ولا يستعمل أصلا، فلا يكون مقبولا ويجب رده والحكم ببطلانه.

النسـخ

النسخ: لغة الإبطال والإزالة، وهو الرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته ورفعته. ويطلق ويراد به النقل والتحويل، ومنه نسخت الكتاب، أي: نقلته، ومنه قوله تعالى: " **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** " الجاثية: **29**.

اصطلاحا: له تعريفان مشهوران

الأول: هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[1].

و**الثاني**: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[2]. وهو المختار عند الأصوليين لتناوله ما ثبت بالخطاب والدليل الشرعي[3].

فيخرج بقيد **الشرعي**: المباح بحكم الأصل؛ فلا يشمله الحكم الشرعي.

ويخرج بقيد **دليل شرعي**: الرفع بالنوم والغفلة، والموت والجنون، إذ تنقطع بها التكاليف وليس ذلك بنسخ، لأن انقطاع الأحكام عنها لم يكن بخطاب، وكذا بانتهاء المدة كارتفاع حكم الصوم بدخول الليل، والفطر بدخول النهار، لأنه لم يكن بخطاب أيضا، بل بانتهاء غاية الحكم، وانقضاء وقته.

وبقيد **متراخ** الدليل المتصل، فليس برافع الحكم بل هو لبيان وإتمام معناه بالتخصيص أو التقييد، كالشرط والاستثناء.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

يشترك النسخ مع التخصيص في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، ويفترقان من عدة وجوه وهي[4]:

1- النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، والتخصيص بيان ما أُريد بالعموم.

2- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، أما التخصيص بيان المراد باللفظ العام.

3- النسخ يرفع حكم العام والخاص ، بخلاف التخصيص لا يدخل في غير العام.

---

[1]- الفيروزابدي، القاموس المحيط، 269/1.

[2]- السبكي، رفع الحاجب، 32/4.

[3]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 259/2. المرداوي، التحبير، 2974/6. ابن النجار، شرح كوكب المنير، 526/3. الشوكاني إرشاد الفحول، 787/2.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، 243/3- 245. الشوكاني، إرشاد الفحول، 630/1 – 633..

4- لا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه، أما التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، ومقدما عليه ومتأخرا عنه.

5- النسخ يبطل دلالة المنسوخ كلية، أما التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته.

6- يمكن أن تنسخ شريعة بشريعة أخرى، بخلاف التخصيص لا يرد في الشرائع.

7- النسخ لا يكون إلا بالنقل، أما التخصيص يكون بالنقل والعقل.

8- النسخ يختص في الأحكام فقط، أما التخصيص يرد في الأخبار والأحكام.

حكمه: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النسخ جائز عقلا، واقع شرعا من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة[1].

والدليل على جواز النسخ عقلا النقل العقل[2]:

أما **النقل:** فقوله تعالى: " **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" البقرة: 106**. فالآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعا.

أما **من جهة العقل:** فلاختلاف المصالح باختلاف الأشخاص والأحوال، وإذا عرف ذلك فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه في زمن آخر لعلمه أيضا بمصلحته فيه، لهذا خصّ الشارع الحكيم كل زمن بعبادة، كأوقات الصلاة والصيام والحج، كما خص أهل زمن بالشدة فيها والغلظة عليهم، وخص غيرهم بالمساهلة.

وعلى فرض لم يعتبر الشارع المصالح في سنه الأحكام، فله تعالى فعل ما يشاء، فلا يمتنع أن يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه في يوم العيد.

و**دليل وقوعه شرعا:** إجماع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة، كما اجمعوا على وقوع النسخ في أحكام شريعته، كنسخ وجوب التوجه إلى البيت المقدس باستقبال القبلة، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه السلام، ونسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا[3].

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 789/2.

[2]- الآمدي، الإحكام، 3/ 143- 145.

[3]- الآمدي، الإحكام، 3/ 143- 145.

الحكمة من النسخ:

للنسخ فائدتين[1]:

1- رعاية الأصلح للمكلفين تفضلا من الله تعالى، وذلك بإنهاء الحكم السابق وإيجاد حكم آخر ، يقول تعالى: : " **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" البقرة: 106**، والخيرية للمكلفين باختيار الحكم الأصلح لهم والتدرج فيه بما يحقق مصالحهم حسب أحوالهم وعادتهم.

2- امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، وتكراره خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، نهيهم عما كانوا مأمورين به، فالإنقياد في حالة التغيير أدل على الإيمان والطاعة.

أركان النسخ

من خلال تعريف النسخ يتبين أن له أربعة أركان وهي: الناسخ، والمنسوخ، أداة النسخ، والمنسوخ عنه[2].

أ- **الناسخ** هو الله عزوجل الشارع الحكيم، فهو الرافع للحكم، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخا توسع، إذ به يقع النسخ.

ب- **المنسوخ**: هو الحكم المرتفع.

ت- **المنسوخ عنه**: هو الحكم المتعبد والمطالب به.

ث- **أداة النسخ**: هو القول الدال على رفع الحكم.

شروط النسخ:

للنسخ شروط، وهي[3]:

1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا، أي قد ثبت بالشرع ثم رفع.

2- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخر عنه، فالمقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا.

3- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا، بل هو سقوط تكليف جملة.

---

[1]- الزحيلي، أصول الفقه، 2/937- 938.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 4/69.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، 4/78- 80. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 792- 793.

4- أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، وما كان كذلك لا يعد نسخا بانقضاء وقته.

5- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله لا دونه في القوة، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

6- أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد، لأن الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه على التأبيد لا التأقيت.

7- أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء.

أنواع النسخ:

1- نسخ القرآن بالقرآن:

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ بعض القرآن بالقرآن لتساويه في العلم القطعي ولوقوعه فعلا في نصوص القرآن[1]، ويشهده مواضع كثيرة من ذلك:

– نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**" البقرة: **180** بآية المواريث في قوله تعالى: " **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** " النساء: **7**.

– نسخ آية وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**" البقرة:**240**. بأربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**" البقرة: **234**.

2– نسخ السنة بالسنة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ السنة بالسنة، المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد وإن نكروا وقوعه[2]، من ذلك:

– جواز زيارة القبور بعد النهي عن زيارتها في قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ** "[1].

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، 809/2

[2]- الرازي، نفائس الأصول، 2481/6. الآمدي، الإحكام، 182/3. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 535/2. السبكي، رفع الحاجب، 80/4.

– إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي عن ادخارها في قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا** "[2].

3- نسخ القرآن بالسنة:

حكى جمهور الأصوليين جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة خلافا للشافعية الذي يرون بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة بحال[3]، واستدل على ذلك بقوله تعالى: **"مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** " البقرة: **106**. فقالوا: لا تكون السنة خيرا من القرآن ولامثله، كما استدلوا بعدم وقوعه، فلم يثبت في القرآن آية منسوخة بالسنة[4].

والمعتبر رأي الجمهور، لأن السنة شرع من الله عز وجل كالقرآن، فحكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وقد أمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع، كقوله تعالى: " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" الحشر: **7**، إذ هو كما يقول سبحانه: " **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**" النجم: **4**، يقول أيضا: " **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**" يونس: **15**، فما أتانا على لسان رسوله فهو كما أتانا منه، فيشملها آية النسخ.

ومن الشواهد:

– قول الله تعالى: " **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**" الأنعام: **145**. فإنها منسوخة بما روي **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ**[5].

– وقوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**" البقرة: 180. فإنها منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا**

---

[1]– أخرجه: مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، رقم 2305، 65/3.

[2]– أخرجه: مسلم، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، رقم 5215، 80/6.

[3]– الآمدي، الإحكام، 189/3.

[4]– الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 811- 812.

[5]– أخرجه: البخاري، كتاب الأشربة، باب ألبان الأتن، رقم 5781، 181/7.ومسلم، كتاب الصيد والذبائح،باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رقم 5099، 60/6.

وصية لوارث"[1].

4- نسخ السنة بالقرآن:

اتفق جهور الأصوليين على جواز نسخ السنة بالقرآن بدليل الوقوع[2]، ولـه مواضع كثيرة من ذلك:

– نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: " **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " البقرة: **144**.

– نسخ تحليل الخمر بقول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" البقرة : **90**.

– نسخ صوم يوم عاشوراء بقول الله تعالى: " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**" البقرة: **185**.

– نسخ تحريم المباشرة ليالي رمضان بقول الله تعالى: " **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**" البقرة: **187**.

---

[1]- سبق تخريجه، ص 15.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، 118/4. الشوكاني، إرشاد الفحول، 815/2.

قائمة المصادر والمراجع

1- أديب صالح: محمد، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4 1413هـ-1993م.

2- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط: 1، 1420هـ- 1999م.

3- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر البقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، مكة المكرمة.

4- الإمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1 1423هـ- 2002م.

5- الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ- 2003م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

6- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2004م.

7- البابرتي: محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ترحيب بن ربيعان الرّوسري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:1، 1426هـ- 2005م.

8- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1409هـ- 1989م.

9- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة ط: 1407هـ- 1987م.

10- البستاني: المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

11- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.

12- ـــــــــــ: السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، كراتشي، ط: 1، 1410هـ - 1989.

13- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
14- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1416هـ- 1996م.
15-ـــــــــــــ: حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي وشرحه عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:1، 1424هـ- 2004م.
16- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات، لبنان، بيروت، 1985م.
17- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الكويت، ط: 2، 1414هـ- 1994م.
18- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم، لبنان، بيروت ط: 3، 1403هـ- 1984م.
19- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت.
20- الخبازي: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء الترث الإسلامي، ط:1، 1403هـ.
21- الخضري بك: محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط: 6، 1389هـ- 1969م.
22- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة.
23- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
24- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب، بيروت.
25- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1421هـ- 2001م.
26- الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، ط: 3، 1434هـ- 2013م.

27- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة.
28 - الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
29- الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق.
30- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة ط: 2، 1413هـ- 1992م.
31- السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 2، 1424هـ- 2003م.
32- ـــــــــــــ: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الوجود، عالم الكتب.
33- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، لبنان بيروت، ط:1، 1414هـ- 1993م.
34- ـــــــــــــ: المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
35- الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.
36- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط:1، 1421هـ - 2000م.
37- الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ- 1988م.
38- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
39- عبد الوهاب: عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط: 2 2000م.
40- ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1420هـ- 1999م.

41- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.
42- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة.
43- الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1400هـ- 1980م.
44- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبى ط:1 1420هـ- 1999م.
45 - ـــــــــــــ: نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1 1416هـ- 1995م.
46-كفوي: أبو البقاء أبو يوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت ط: 2، 1419هـ- 1998م.
47- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي.
48- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض 1421هـ- 2000م.
49- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
50- النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، نزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م.
51- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2 1406هـ- 1986م.
52- ـــــــــــــ: سنن النسائي الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط: 1، 1411هـ- 1991م.